مَنعُ غَيْرِ الْمُتَوَافِقِينَ طِبِّيًا مِنَ الزَّوَاجِ فِيمَا بَيْنَهُمَا
(دِرَاسَة فِقْهِيَّةٌ)

إِعْدادُ:

د. أحمد بن محمد بن سعد الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلّيّة الشّريعة وأصول الدّين بجامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، وابتلى وعافا، وأمات وأحيا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى، ونبيّه المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى .

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية قد تكفلت بالمحافظة على الضروريات التي لابدّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا (الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، فأوجبت مراعاتها بفعل ما به صيانتها وثباتها والمحافظة عليها، وأكدت على ترك ما به هلاكها والإخلال بها، عن طريق التحرز والوقاية من كل ما من شأنه أن يضرّها، أو يتسبب في إلحاق الأذى بها.

ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من أهم الوسائل الوقائية الفعالة للحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية؛ وهدفه: ضمان صحة النسل، والمحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض المزمنة المؤثرة على استدامة العشرة الزوجية، واستقرار الحياة الأسرية؛ وحمايةً للمجتمع من الأمراض المعدية، وحدّاً من انتشارها، وتقليلاً من أضرارها.

ولقد تقرر عند عامّة الفقهاء المعاصرين أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، وأنه يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفاسد ومخاطر متوقعة.

وفي النظام السعودي مرّ الفحص الطبي قبل الزواج بثلاث مراحل: الأولى: مرحلة الإرشاد للفحص الطبي، وتوعية الناس بمصالحه، وأضرار

الانصراف عنه.

والمرحلة الثانية: مرحلة الإلزام به، وذلك حين صدر قرار المقام السامي بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي بداية من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ وفق ضوابط شرعية وأخلاقية.

والمرحلة الثالثة: قرار إلحاقي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بالموافقة على تطوير برنامج الفحص الطبي قبل الزواج ليصبح بمسمى: برنامج الزواج الصحي، مع إضافة بعض الأمراض المعدية ليشملها الكشف.

ونظراً لعدم التزام بعض الراغبين في الزواج بنتائج الفحص الطبي وتوصياته، فقد بدأت الدعوات والمطالبات بضرورة تدخل ولي الأمر لإصدار قرار آخر يمنع غير المتوافقين طبيًا من الزواج فيما بينهما، ويلزم بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج حال عدم التوافق بين الخاطبين، وكثيراً ما نوقشت هذه القضية في وسائل الإعلام المتنوعة، وانقسمت الآراء فيها ما بين مؤيد ومعارض.

ومع كثرة الدّاعين والمطالبين بهذا الأمر والمتحدثين فيه من شتى فئات وأطياف المجتمع على اختلاف تخصصاتهم، إلاّ أن الأنظار دائماً ما تتوجه إلى الفقهاء، وطلبة العلم الشرعي؛ لإبداء الرأي الفقهي في المسألة؛ بحكم أن الشريعة الإسلامية هي الحكم الفصل في هذه النوازل وغيرها، وهي الكفيلة بتنظيم شئون الحياة في كل زمان ومكان.

فعلماء الشريعة وفقهاؤها مطالبون بإيجاد الحلول لقضايا العصر ومستجداته، مستنيرين بمقاصد الشريعة، وقواعدها العامّة، وما تركه العلماء القدامى من تراث

فقهي؛ لأنّ عدم النظر في هذه المسائل، والتصدي لها من قِبل المتخصصين في الشريعة، أو تحكيم الأهواء والعواطف بغير دليل، وترك غير المتأهلين علمياً يخوضون فيها، مما يتعارض مع كمال الشريعة الإسلامية ووفائها بكل متطلبات الناس وحاجاتهم في كل عصر ومصر، ويتيح الفرصة لمن أراد النيل من الشريعة، واتهامها بالقصور عن مسايرة الواقع، وتطور الحياة.

فلهذه الأسباب وغيرها آثرتُ بحث هذه النازلة الطبية من منظور شرعي، والاجتهاد في بيان حكمها الفقهي، لتكون إضافة علمية جديدة في الفقه الإسلامي، وجعلتها بعنوان:

" منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما دراسة فقهية "

ومع أهمية هذه المسألة، وتطلّع الكثير إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، إلاّ أني وبعد البحث والاستقصاء لم أجد من قَصَدَها ببحث مستقل غير معالي أ.د عبدالله بن محمد المطلق، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في بحث علمي قيّم عنوانه: (مدى جواز منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما)، ويقع في إحدى عشرة صفحة[١].

كما وقفت على بحثٍ آخر للشيخ: عمر محمود نوفل، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، بخان يونس، بفلسطين، وعنوانه: (منع إتمام الزواج بسبب المرض الوراثي)[٢]، وخصّه بالأمراض الوراثية، وهو في ثلاثة مباحث، تحدث

(١) والبحث مطبوع ضمن مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: أبحاث فقهية معاصرة.

(٢) والبحث منشور في موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بفلسطين: (http://www.ljc.gov).

في الأول عن الأمراض الوراثية، وفي الثاني عن الفحص الطبي قبل الزواج فوائده ومحاذيره، وعنْون للثالث بـ التكييف الشرعي لمنع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي، وجعله في ثلاثة مطالب:

الأول في حكم التداوي والأصل في مشروعيته، والثاني عن الفحص الطبي ومقاصده الشرعية، والثالث عن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح والأدلة عليها.

ومن الإنصاف أن مِن حقّ صاحب السبق والمبادرة في البحث والتأليف أن يُذكر ويُشكر، ويُدعا له، بغض النظر عن جودة عمله من عدمها؛ لأنه صاحب الفضل، والفضل يوجب الشكر، وهو من أشعل جذوة البحث وكتب في موضوع لم يسبق إليه، فأرشد من بعده، وحذا التالي حذوه.

فشكر الله لأصحاب الجهد السابق في هذه المسألة، وجزاهم على إحسانهم إحسانا.

وقد واجهتني بعض الصعوبات في هذا البحث، منها: قلة المراجع الشرعية التي تحدثت عن المسألة، وندرة المراجع العلمية الطبية المعرّبة، مما اضطرني إلى اللجوء إلى مواقع شبكة الإنترنت المتخصصة؛ للبحث عن مصادر أخرى للمعلومة، إضافة إلى اختلاف آراء الأطباء في بعض الأمراض الوراثية والمعدية؛ من حيث درجة خطورتها، وإمكانية علاجها من عدمه، ولذا لم أستطع أن أجزم بحكم معين في بعض القضايا، وجعلتُ مردّه إلى رأي الأطباء الحاذقين وما يقررونه فيها، وسبب هذا الاختلاف – والله أعلم – يعود إلى التطور الطبي المتنامي، الذي يبدي لنا كل يوم شيئاً جديداً عن هذه الأمراض.

خطة هذا البحث:

فقد تكوّنت من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: الأمراض التي تؤثر على الحياة الزوجية، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم التحرز من الأمراض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأمراض التي تؤثر على الحياة الزوجية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأمراض المعدية. (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها) .

الفرع الثاني: الأمراض الوراثية. (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها)

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بغير المتوافقين طبياً بناء على نتيجة الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: حكم إقدام غير المتوافقين طبياً على الزواج فيما بينهما.

المطلب الثالث: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما

المطلب الرابع: أثر عدم الالتزام بالأمر الموجب لمنع الزواج فيما بين غير المتوافقين طبياً.

الخاتمة: وتضمنت أبرز نتائج البحث .

هذا، وقد سلكتُ في إعداد هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث الفقهية، ومن ذلك:

– مهّدتُ للموضوع ببيان بعض القضايا الطبية، والأمراض التي لها ارتباط وثيق بمسألتنا، وذلك على وجه الإيجاز والإجمال من غير تفصيل، عن طريق الرجوع إلى كتب ومؤلفات أهل الاختصاص في المسألة، وهم الأطباء .

– اعتمدت كثيراً علي ما قرره وأثبته الطب الحديث والأطباء الثقات في هذه المسألة.

– ذكرتُ الأقوال في المسائل الخلافية، مع نسبة كل قول لقائله ما أمكن، وذكرت الأدلة، وبينت وجه دلالتها، مع الاهتمام بالمناقشات الواردة عليها.

– وثقتُ الأقوال بالإحالة إلى مؤلفات أصحابها دون نقل كلامهم، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة.

– رجّحتُ ما تبين لي رجحانه، ذاكراً وجه الترجيح.

– عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار السلفية، مع بيان حكمها من حيث الصحة والضعف دون توسع .

– ترجمتُ ترجمة مختصرة للأعلام غير الخلفاء الراشدين، والرواة المكثرين (أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الفقهية.

إلى غير ذلك مما هو معروف ومتبع في إعداد البحوث العلمية، والمنهجية العلمية في الكتابة والعزو والتخريج والتوثيق والتعليق.

ولست أدعي أني بهذا البحث قد بلغت الغاية والنهاية، وأتيت على كل جوانبه، ووصلت فيه إلى اليقين، كلاّ، إنما حاولتُ واجتهدتُ وبذلت ما في وسعي لبيان الحكم الشرعي، وأسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول:

حكم التحرّز من الأمراض في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تعتبر في حقيقتها من القواعد الصحية الأساسية التي تساهم في الحفاظ على الصحة، وتقي بإذن الله من العديد من الأمراض، وهذه القواعد في غالبها تتعلق بالجانب الوقائي، يقول الإمام ابن القيم [1] مبيناً بعض تلك التشريعات:" إنَّ قواعدَ طِبِّ الأبدان ثلاثةٌ: حِفظُ الصِّحة، والحِميةُ عن المؤذي، واستفراغُ الموادّ الفاسدة ... فأباح الله الفِطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صِحته وقوّته ... وأباح للمريض ومَن به أذَىً من رأسه؛ من قَمْل، أو حِكَّة، أو غيرهما، أن يحلِق رأسه في الإحرام؛ استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشَّعر... وهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤذي انحباسُهُ.

وأمّا الحِميةُ ... فأباح للمريض العدولَ عن الماء إلى التراب؛ حِميةً له أن يُصيبَ جسَدَه ما يُؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحِمية عن كلِّ مؤذٍ له من داخل

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية، الفقيه الحنبلي، برع في كل العلوم، له مصنفات كثيرة في علوم متنوعة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

أو خارج " [١].

وإضافة إلى ما ذُكر فإننا نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصاً كثيرة تضمنت العديد من الركائز الطبية الوقائية، والتوجهات والإرشادات الاحترازية التي تمثِّل هذه الأصول الطبية، ومن ذلك:

الأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، وعدم مخالطتهم؛ حتى لا تنتقل إليهم العدوى بقدرة الله ومشيئته، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [٢]**، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»**[٣]**، وهو ما يُسمى في العصر الحاضر بالحجر الصحي.**

كما وضع الإسلام قاعدة في التعامل مع المرض الوبائي، والبعد عن أماكن الأوبئة، فعن أسامة بن زيد ﷺ[٤] **عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ**

---

(١) زاد المعاد ٤/٦ . ٧ " باختصار وتصرف يسير".

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم (٥٧٧١) واللفظ له، ومسلم، في كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧) واللفظ له، ومسلم، في كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم (٢٢٢٠).

(٤) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، يكنّى: أبا محمد، وقيل: أبا زيد، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمّى: حب رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. =

بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» [(١)].

قال ابن جرير الطبري[(٢)]: " وفي الحديث دلالةٌ على أن على المرءِ توقِّي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخُوْفة قبل هجومها، ... وكذلك الواجب أن يكون حكم كل متَّقَى من الأمور المخوفة غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون" [(٣)].

ومنع الإسلام في كثير من النصوص الشرعية كل خبيث يضرّ بالصحة، فأمر باجتناب النساء أثناء المحيض؛ تجنباً للأذى والضرر الذي قد يسببه دم الحيض للرجل، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(٤)].

وحرّم المأكولات الضارة تحريمًا صريحًا؛ دفعاً للضرر، فجاء في محكم التنزيل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ

= ينظر: الاستيعاب ٧٥/١، أسد الغابة ١٩٤/١، الإصابة ٢٠٢/١ .

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨) واللفظ له، ومسلم، في كتاب السلام، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، ونحوها، برقم (٢٢١٨).

(٢) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام المجتهد، رأس المفسرين على الإطلاق، كان فقيهاً بالقرآن وأحكامه، وكان في أول أمره شافعيّاً، ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل، من مؤلفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، تهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٨٢ .

(٣) تهذيب الآثار ٨٤/١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[١].

وفي سبيل إقامة مجتمع خال من الأمراض الجنسية، أمر الإسلام بالعفّة، وحرّم الفواحش بجميع أنواعها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢]، ومن أكبر الفواحش المسببة لكثير من الأمراض، فاحشة الزنى، وقد حرمها الإسلام، ونهى عن قربانها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٣].

وأمر ﷺ باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية التي من شأنها أن تقي بإذن الله من الإصابة بالأمراض، فعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[٤]، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ[٥] قال سمعتُ رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلامة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق= =الأبواب ...، برقم (٢٠١٤).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلّها، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. مات سنة ٥٥هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣ /٧٣ ، الاستيعاب ٦٠٦/٢ ، أسد الغابة ٤٣٣/٢ ، =

تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلا سِحْرٌ»[(١)].

وفي قول الله تعالى: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[(٢)]، يقول أبو العباس القسطلاني[(٣)]: " دلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضارّ المظنونة، ومن ثم عُلم أن العلاج بالدواء، والاحتراز عن الوباء، والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب"[(٤)].

ولم يمنع الإسلام من تناول الأدوية الوقائية ضد الأمراض، والاستعداد الصحي بإجراء التطعيمات والتحصينات الصحية المبكرة، وأخذ اللقاحات والأمصال اللازمة، لتمنح الجسم مناعة ضد بعض الأمراض، وكل ذلك من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه .

والحاصل: أن نصوص الشريعة الإسلامية مليئةٌ بالأوامر والتوجيهات الوقائية والاحترازية من كل ما يضرّ ويؤذي، ومتضمنةٌ لكثير من التعاليم التي

= الإصابة ٣ /٦١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب العجوة، برقم (٥٤٤٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٢) سورة النساء من الآية (١٠٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري الشافعي، الإمام المحدث، الواعظ، الفقيه، المقرئ، اشتهر بالصلاح والتعفف، وجمال الصوت، من مؤلفاته: العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية، نفائس المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحفة السامع والقارئ بختم صحيح البخاري،(توفي ليلة الجمعة سنة ٩٢٣هـ).
ينظر: النور السافر ١٠٦/١، شذرات الذهب ١٢٠/٨، البدر الطالع ١٠٢/١.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٦/٧.

تحفظ صحة الإنسان، وتدفع عنه الأسقام، وأن الإسلام بتشريعاته أوجب اتخاذ جميع الوسائل والأسباب الاحترازية؛ لأن التوقي يؤدي بإذن الله تعالى إلى الوقاية منها، فعن أبي الدرداء ﷺ [(١)] عن النبيّ ﷺ أنه قال: "مَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَه" [(٢)].

وحيث أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة – بإذن الله تعالى – على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها، قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، فإنه يجب على العبد أن يجمع بين التوكل على الله تعالى، والأخذ بالأسباب النافعة المباحة في تحصيل المنافع، ودفع المضّار، وأن يأخذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة والأمراض، ويجتهد في منع العوامل التي تؤدي إلى انتشارها؛ امتثالا للأوامر والنواهي الواردة في نصوص الوحيين، مع وجوب الاعتقاد أن المرض لا يقع على الإنسان ولا يصيبه إلا بإذن الله ومشيئته، وأن الأمر كلّه لله، وأنه وحدَه النافع الضّار، وأن كل خير بيده، وكل شر لا يدفعه إلا هو، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٣)].

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: عويمر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: زيد، وقيل: ثعلبة، وقيل غير ذلك، وأبوه ابن قيس بن أميه بن عامر الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان آخر أهل بيته إسلاماً، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٢٧٤/٧، الاستيعاب ١٢٢٧/٣، أسد الغابة ٣٠٦/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (١٠٢٥٤) واللفظ له، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة، برقم (٢٣٢٨) .

(٣) سورة الأعراف من الآية (٥٤) .

المطلب الثاني

الأمراض التي تؤثر على الحياة الزوجية.

هناك أمراض كثيرة ومتنوعة قد تؤثر سلباً على الحياة الزوجية، ويفوت بسببها مقصود النكاح كالاستمتاع بالمعاشرة، وتحصيل النسل، والمودة بين الزوجين، وربما تؤدي إلى نُفرة كل طرف من الآخر، بل إن ضرر بعضها بالغ ومتحقق.

ولقد تضمنت كتب علماء الطب العرب والمسلمين تصريحات وإشارات إلى أنواع من الأمراض المعدية والوراثية، وطرق تجنها، مما يدل على معرفتهم بها، وسبق اكتشافهم لبعضها، ومن ذلك:

قول الإمام الرازي(١): " ومما يُعدي: الجذام والجرب والحمى الوبائية والسّل...إذا جلس مع أصحابها في البيوت الضيّقة، وعلى الريح، والرَّمد ربما أعدى بالنظر، والقروح الكثيرة الرديئة ربما أعدت، وبالجملة كل علّة لها نتن وريح فليتباعد عن صاحبها "(٢).

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي، طبيب المسلمين، وأحد المشهورين في علم الطب والمنطق والهندسة، كان ذكياً فطناً رؤوفاً بالمرضى، صاحب مروءة وإيثار، ألف في الطب كتباً كثيرة، منها: الطب الروحاني، والحاوي في الطب، والطب الملكي، عمي في آخر عمره، توفي ببغداد سنة(٣٢١هـ).

ينظر: أخبار العلماء بأخيار الحكماء ١١٤/١، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٤١٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٥١/١٤.

(٢) المنصوري في الطب، ص٢٢٥.

وقول ابن سينا[١]: "ومن الأمراض: أمراضٌ معدية، مثل: الجذام، والجرب، والجدري، والحمى الوبائية، والقروح العَفِنة، وخصوصاً إذا ضاقتْ المساكن، وكذلك إذا كان المجاور في أسفل الرّيح، ومثل: الرمد، وخصوصاً إلى متأمله بعينه.

ومن الأمراض: أمراض تتوارث في النَّسل، مثل: القرع الطبيعي، والبرص، والنقرس، والسبل[٢]، والجذام.

ومن الأمراض: أمراض جنسية، تختص بقبيلة، أو بسكان ناحية، أو يكثر فيهم"[٣].

وذكر الفقهاء أيضاً جملة من الأمراض، وعبروا عنها بعيوب النكاح، وقسّموها إلى ثلاثة أقسام:

قسم يختص بالرجال، كالجبُّ، والمجبوب: مقطوع الذكر كلّه أو بعضه، والعنَّة، والعنِّين هو: من لا يستطيع الوطء لكبر أو مرض أو لأي سبب آخر.

---

(١) هو: أبو علي، الحسين بن عبدالله بن سينا، أحد حكماء المسلمين وفلاسفتهم، قرأ القرآن والأدب، وتعلم الهندسة والجبر، ثم اشتغل بعلم الطب، وعالج تأدباً لا تكسباً، وتعلمه حتى فاق فيه الأوائل والأواخر، له مؤلفات كثيرة، منها: الشفاء في الحكمة، والقانون في الطب، والمنطق، (ت٤٢٨هـ).

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٤٣٧/١، وفيات الأعيان ١٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧.

(٢) السبل: غشاوة تعرض للعين بسبب انتفاخ عروقها الظاهرة، وقد يحدث للعين معها حِكة ودمع .

ينظر: القانون في الطب ١٨٥/٢، التنوير في الاصطلاحات الطبية، ص٥٤.

(٣) القانون في الطب ١١١/١.

وقسم يختص به النساء، كالقَرَن والعَفَل وهما: عبارة عن انسداد فرج المرأة بلحم أو عظم أو وَرَم، والرَّتَق وهو: التصاق محل الوطء والتحامه بحيث لا يكون للذكر مسلك في الفرْج، والفَتْق وهو: انخراق ما بين السبيلين، وكونها مستحاضة، والملاحظ في أمراض هذين القسمين أنها أمراض جنسية، تمنع من الوطء والمعاشرة.

وقسم ثالث يشترك فيه الرجال والنساء، كالجنون والجذام والبرص وغيرها مما يثبت ضرره، وتنفر النفوس منه، ويخشى تعديه إلى الطرف السليم(١).

وهناك أمراض أُكتشفت مؤخراً، وهي أنواع كثيرة؛ معدية، ووراثية، وأخرى غيرهما، وسيكون الحديث في الفرعين التاليين عن الأمراض المعدية والوراثية التي لها تعلق وثيق بمسألتنا، من غير تفريعات، ولا إطالة في تعريف المصطلحات؛ لأن بحثها والتفصيل فيها غير مقصود لذاته، وإنما المراد إعطاء صورة عامة لهذه الأمراض لتعين على تصوّر الموضوع، وليتبين من خلالها أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، باعتباره من الإجراءات الأساسية في معرفة تلك الأمراض، ومن ثم الوصول إلى تشخيص دقيق لها، علماً بأن هذا الفحص لا يكون لكل الأمراض المعدية والوراثية، وقد لا يقتصر على الكشف عن هذه الأمراض فحسب، وإنما هو راجع إلى المصلحة التي تراها الجهة المعنية بهذا الأمر، وفي كل دولة بحسبها.

---

(١) وللوقوف على هذه الأمراض وغيرها ومعرفة ماهيتها وأحكامها شرعاً في المذاهب الفقهية، ينظر: المبسوط ١٠٠/٥، الهداية شرح البداية ٢٧٤/٢، مواهب الجليل ٤٨٤/٣، الشرح الكبير، للدردير ٢٧٧/٢، روضة الطالبين ١٧٦/٧، مغني المحتاج ٣٩٩/٤، المغني ١٨٥/٧، كشاف القناع ١٠٦/٥، المحلى ٢٧٩/٩.

الفرع الأول:

الأمراض المعدية (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها).

أولاً: المقصود بالأمراض المعدية:

تعرّف تبعاً لتعريف منظمة الصحة العالمية بأنها: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(١).

فهي عبارة عن مجموعة من الأمراض تسببها كائنات دقيقة جداً (كالفيروسات، والبكتيريا، والطفيليات، والفطريات)، وتنتقل من إنسان إلى آخر نتيجة انتقال العامل المسبب للمرض.

ثانياً: أنواع الأمراض المعدية (٢):

في هذا العصر كان للتقدم التقني والطبي أثر كبير في اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، فقد اكتشف الطب أن ثمة أمراضاً خطيرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وهذه الأمراض إذا لم تتم الوقاية منها ومنع تعديها فسيؤدي ذلك إلى تشوهات خلقية وعقلية، وأمراض مستعصية معدية ووراثية تهدد حياة الذرية والبشرية صحياً واقتصادياً واجتماعياً.

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية: (http://www.who.int/ar).

(٢) ينظر: (سلسلة العدوى ... دورة انتقال العدوى)، وهو بحث منشور على موقع: مكافحة انتشار العدوى، (http://infection-control.net/)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٧٦.

وتنقسم في مجملها إلى قسمين:

القسم الأول: أمراض معدية غير جنسية، ومنها: فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس تضخم الخلايا، والجدري، والسِّل، والملاريا، وغيرها.

القسم الثاني: أمراض معدية جنسية، ومن أشهرها: مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، والهربس، والزهري، والسيلان، والتهاب الكبد الفيروسي، والقرحة التناسلية، وغيرها.

ثالثاً: انتقال العدوى وأسبابها(١):

تنتقل العدوى من شخص إلى آخر– بإرادة الله تعالى وقدرته – في شكل دورة تسمى: دورة انتقال العدوى، أو سلسلة العدوى، وهي: مجموعة العوامل التي يجب توافرها لحدوث العدوى، وهي :

١– العوامل الفعلية المُسبّبة للمرض، وهي: تلك الممرضات المجهرية التي يمكن أن تتسبب في الإصابة بالمرض، وتشمل: (البكتريا، والفيروسات، والفطريات، والطفيليات)، ولكل نوع من الأمراض المعدية ميكروب خاص.

٢– مصدر العدوى: وهو المكان الذي توجد فيه الميكروبات، وهذا المكان قد يكون كائناً حياً؛ إنسان، أو حيوان أو حتى نبات، وقد يكون جماداً؛ كسطح المكتب، ومقبض الباب، وغيرهما.

٣– خروج الميكروب من مصدر العدوى، ثم دخوله في الشخص

(١) ينظر: (سلسلة العدوى ... دورة انتقال العدوى)، وهو بحث منشور على موقع: مكافحة انتشار العدوى، (**http://infection-control.net/**)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٧٦.

(العائل) المُعرض للإصابة.

٤– طرق العدوى، وتنتقل العدوى من المريض بسبب العوامل المسببة لها، وتوجد طرق متعددة لانتقال تلك العوامل المعدية من الكائن الذي تعيش فيه إلى الجسم المعرض للإصابة، ومن أهمها:

أولاً: الملامسة، وهي أهم الطرق، وأكثرها شيوعاً، سواء عن طريق الاتصال المباشر بين جسم المريض وجسم الشخص المعرض للإصابة بذلك المرض، كالاتصال الجنسي بشتى أنواعه، وإما عن طريق الاتصال غير مباشر نتيجة ملامسة المعرض للإصابة بالمرض لمادة أو أداة ملوثة.

ثانياً: عن طريق الرذاذ الناتج عن التحدّث أو العطس أو السعال، ويتم دخوله إلى الجسم عن طريق الفم أو مخاط الأنف أو داخل العين في الملتحمة.

ثالثاً: عن طريق مادة ملوثة بالعامل المسبب للعدوى، ومن هذه النواقل الطعام، والدم، والماء، والإفرازات التناسلية من الذكر أو الأنثى، والأدوات الملوثة.

رابعاً: يمكن أن تنتقل الممرضات المجهرية للجسم المعرض للإصابة عن طريق الحيوانات والحشرات كالبعوض والبراغيث ونحوها.

الفرع الثاني:

الأمراض الوراثية (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها).

أولاً: المراد بالأمراض الوراثية:

عرّفت وزارة الصحة السعودية الأمراض الوراثية بأنها: " مجموعة من الأمراض التي تنتقل من الأبوين للأبناء، والتي يكون السبب في حدوثها وجود خلل في تركيب ومكونات كريات الدم الحمراء، فتنتج كريات دم حمراء غير قادرة على أداء وظائفها الطبيعية"(١).

لكن هذا التعريف مع أهميته في موضوعنا إلاّ أنه خاص بالأمراض الوراثية المستهدفة بالفحص الطبي قبل الزواج، وهي: (الأنيميا المنجلية، والثلاسيميا)، ولا شك أن أمراض الدم الوراثية كثيرة ومتنوعة، ولذا فإنه يمكن أن نعرّف المرض الوراثي بتعريف جامع فنقول: هو المرض الناتج عن حدوث اضطراب في المادة الوراثية " الجينات"(٢) المتمثلة في الحامض النووي (DNA)(٣).

---

(١) موقع وزارة الصحة السعودية: (**http://www.moh.gov.sa/**).

(٢) الجين (**Gene**) هو: وحدة المادة الوراثية، وجزء من الصبغي (الكروموسوم)، يحوي كل المعلومات الوراثية، ومعلومات طريقة عمل الجسم، ويتحكم في الصفات الوراثية للجسم، طوله، وقصره، وشكله، ولونه، وغير ذلك .

ينظر: الوراثة والإنسان، ص٢٧، ١٧٦، عالم الجينات، ص٦٦، ٧٣، ٨٤ .

(٣) الحمض النووي (د.ن.أ) (**DNI**)هو: المادة الموجودة داخل الصبغيات، بشكل سلّم حلزوني، يحتوي على أكثر من (١٠٠) مليون من القواعد النيتروجينية الأربع، تتراص عليه الجينات، وتحمل التعليمات الوراثية.

ينظر: الوراثة والإنسان، ص١٧٦، عالم الجينات ص١٩، ٢٠٥ .

الموجود في داخل نواة الخلية محمولاً على الكروموسومات[١]، ويأخذ هذا الاضطراب في المادة الوراثية أشكالاً مختلفة، فقد يكون في عدد الجينات أو تكوينها [٢].

ثانياً: أنواع الأمراض الوراثية [٣]:

الأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة، وما زال العدد في ازدياد كلّما تقدم العلم، ويمكن تشخصيها في الطفل وهو جنين عن طريق: الاستعانة بالموجات فوق الصوتية بفحص خلايا الزغبات المشيمية، أو تحليل السائل المخاطي (السائل الأمينوسي) الذي يحيط بالطفل، أو بأخذ عينة من دم الجنين عن طريق الحبل السّري [٤].

---

(١) الكروموسوم الصبغي (**Chromosome**) هو: أجسام تشبه الخيوط داخل نواة الخلية، تحمل المورّثات (الجينات) التي تقرر الصفات الوراثية للفرد، ويوجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان عدا الخلايا التناسلية (الحيامن والبويضات) ستة وأربعون كروموسوماً (أو ثلاثة وعشرون زوجاً).

ينظر: الوراثة والإنسان، ص ١٣، ١٨١، عالم الجينات ص٣٩، ٤١ .

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان، ص ١٠، ٨١، الأمراض الوراثية ... خطر يمكن تجنبه، د. حكمية مناد، وهو بحث منشور على موقع: الإسلام ويب.
(http://articles.islamweb.net).

(٣) ينظر في أنواع الأمراض الوراثية وتقسيماتها: الوراثة والإنسان، ص١٠ فما بعدها، الأمراض الوراثية، د. عاطف مفتاح أحمد، وهو بحث منشور على موقع الألوكة: (**http://www.alukah.net/**)، الجنين المشوه، للبار، ص١٨٨ فما بعدها، الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيله، ص٧٥.

(٤) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية ص٢٦٨ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص١٩.

ويقسّم الأطباء الأمراض الوراثية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة، أشهرها:

أ) الأمراض الجينية: وتنتج بسبب خلل في الجينات دون حدوث تغيرات في الكروموسوم، كمرض فقر الدم المنجلي، وهو نوع من الأنيميا الوراثية التي تحدث نتيجة تغير شكل كريات الدم الحمراء.

ومرض أنيميا البحر المتوسط (الثلاسيميا)، وهو مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، ويعتبر من أهم أمراض الدم الوراثية، وله أنواع كثيرة، ويسبب تكسر كريات الدم الحمراء .

(ب) الأمراض الكروموسومية: وهي التي يحدث فيها تغيير في الكروموسومات، مثل نقص أو زيادة زوج من الكروموسومات، كما في (متلازمة داون)، وهي حالة اضطراب خلقي، تسبب نوعاً من الضعف العقلي والنمو البدني، والاختلالات الجسدية، وكما في (متلازمة إدوارد)، وهي عبارة عن تخلف عقلي شديد، وبطء في النمو الجسدي والعقلي.

(ج) الأمراض المتعددة الأسباب: وهي التي تكون نتيجة لأكثر من عامل وراثي وبيئي، وتسمى باسم الأمراض الوراثية ذات الأسباب المتعددة، أو الأمراض التي تتداخل فيها العوامل الجينية والعوامل البيئية مثل: أمراض الربو، والقلب، والسكري، وضغط الدم، والسرطان، وغيرها.

ثالثاً: كيفية انتقال الأمراض الوراثية وأسبابها:

تنتقل هذه الأمراض من الآباء إلى الأبناء عن طريق المورثات (الجينات)

المصابة بخلل ما، من جهة الأم أو الأب، أو كليهما، وبالرغم من أن العلماء قد توصلوا إلى معرفة الكثير عن مسببات الطفرات الوراثية إلا أن الكثير منها لم يكتشف بعد، ومن أهم المسببات لتوريث تلك الأمراض: العوامل البيئية التي تُحدث خللاً في المورثات، مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات النووية، أو التلوث البيئي ببعض المواد الكيميائية والمخلفات الصناعية، وتنتقل لهما أو لأحدهما عن طريق الهواء أو الغذاء، حيث تؤدي هذه الإشعاعات إلى إحداث تغير في تركيبة الحامض النووي (DNA) [(١)].

(١) ينظر في أنواع الأمراض الوراثية وكيفية انتقالها: الوراثة والإنسان، ص١٠ فما بعدها، الأمراض الوراثية، د. عاطف مفتاح، بحث منشور على موقع الألوكة:
(http://www.alukah.net/)، الأمراض الوراثية ... خطر يمكن تجنبه، د. حكمية مناد، منشور على موقع: الإسلام ويب.
(http://articles.islamweb.net).

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الفحوصات الطبية الجينية، ومن أهم الوسائل الوقائية والاحترازية التي تهدف إلى الاكتشاف المبكّر للمرض في مراحله الأولى؛ للسيطرة عليه، ومعالجته قبل استفحاله في جسم المريض أو انتشاره إلى باقي أفراد المجتمع، وقد بَحَث العلماء المعاصرون هذا الموضوع من الناحية الشرعية في أبحاث كثيرة؛ مستقلة وضمنية، وبينوا حكمه، وأهميته، وكل ما يتعلق به من إيجابيات وسلبيات، ولذا لن أكرر ما كُتب فيه، لكن لأهميته في موضوع البحث سأتعرض للحديث عنه في ثلاثة مطالب وبإيجاز شديد، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي بمفهومه العام يراد به: الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلّة، والوصول إلى تشخيص المرض[1].

أما الفحص الطبي قبل الزواج فقد عرفته وزارة الصحة السعودية بأنه عبارة عن:" إجراء الفحص للمقبلين على الزواج؛ لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي، والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب، ج، ونقص المناعة المكتسب الإيدز) وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٦٣ .

الخاطبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيا "[١].

وعرّفه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأنه: " الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحاليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج" [٢].

فهو يُعنى بدراسة الحالة الصحية العامة لدى الراغبين في الزواج، والكشف عن وجود أمراض مُزمنة أو مُعدية أو وراثية أو نحو ذلك، والهدف منه: تحقيق مقاصد النكاح، والوصول إلى حالة من التوافق والانسجام والاطمئنان بين الزوجين من النواحي الصحية والنفسية والجنسية والاجتماعية، واستمرار الحياة الزوجية، وتكوين أسرة سليمة، وإنجاب أولاد أصحاء، بالإضافة إلى حماية المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة، والعلاج المبكر لتلك الأمراض، والتقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع[٣].

(١) موقع وزارة الصحة السعودية: (**http://www.moh.gov.sa**.).

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: (**http://www.e-cfr.org/ar/**).

(٣) ينظر في أهداف وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج: الفحص الطبي قبل الزواج، القره داغي، ص٢٦٠، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، عارف علي عارف ٧٨٥/٢، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٢٩٧، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص٨٤.

المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

بالرجوع إلى كلام الفقهاء في حكم هذه المسألة نجد أنها من المسائل الاجتهادية، والقضايا المستجدة، التي ذهب عامّة العلماء والباحثون إلى القول: بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه لا مانع منه شرعاً؛ لأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، وهو يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفاسد متوقعة، وهدفه المحافظة على النفس والنسل، وهما من الضروريات التي جاءت الشرائع والملل بحمايتها والعناية بها، وتضافرت أدلة الوحيين على الاهتمام بها، والدعوة إلى رعايتها، ومتى وجدت وسيلة من شأنها أن تحقق هذا الأمر فإنها تكون وسيلة مشروعة، كما أن دين الإسلام لا يخالف الحقائق الطبية التي تعود على الإنسان بالنفع، وتحميه صحياً ونفسياً واجتماعياً، وتكون سبباً في منع الضرر عنه[1].

بل إنّ الإسلام حثّ كلاً من الخاطبين أن ينظر إلى الآخر قبل الإقبال على الزواج؛ لمعرفة ما إذا كان بأيهما عيب من العيوب التي تؤثر على دوام الزواج، فوجّه النبي ﷺ بعض أصحابه إلى التأكد من سلامة المخطوبة وخلوّها

(١) ينظر في حكم الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل المثال: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ٣٣٦/١، الفحص الطبي قبل الزواج، القره داغي ص٢٨٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، ص١٥٨، الفحص الطبي قبل الزواج، محمد النجيمي،ص٣٣، الفحص الطبي قبل الزواج، للنفيسة، ص٧، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، عارف علي عارف، ٧٨٤/٢، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣٠٥، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص٩١.

من العيوب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبيّ ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»(١).

قيل إنه ﷺ يعني بهذا الشيء: صِغَرٌ في العين، وقيل: زُرْقة، وقيل: رَمَد، وقيل غير ذلك، وأياً كان المراد، فإن المقصود تلافي ما ينفر عنه الطبع، ولا يستحسنه المرء(٢).

فليس أدلّ على تأصيل الثقافة الطبية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج من هذا الحديث، حيث حرص النبي ﷺ على توجيه الرجل بالنظر إليها للتأكد من سلامتها الصحية؛ لكي يتلافى الضرر الذي سيقع عليه إذا هو تزوجها غير عالم بعللها وعيوبها (٣).

ولذا جاء في الفقرة الثانية من قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، ما نصه: " يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤) .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٠، الديباج على صحيح مسلم ٤/٩٢، مرقاة المفاتيح ٥/٢٠٥٠.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، ص٢٥.

إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تُفشى إلا لأصحابها المباشرين "[1].

وورد في الفقرة الأولى من قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة عشرة بدلبن في الفترة ١٤– ١٤٢٦/١/١٨هـ، بشأن موضوع: الفحص الطبي، ما نصه: " إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج".

ونصّ القرار في فقرته الثانية على أنه: " لا مانع شرعاً من الفحص الطبي، بما فيه الفحص الجيني؛ للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر"[2].

المطلب الثالث: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

اختلف العلماء والباحثون في حكم إلزام ولي الأمر للراغبين في الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج على ثلاثة أقوال[3]:

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، ص٤٥.

(٢) القرار بكامله موجود في موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: (**http://www.e-cfr.org/ar/**).

(٣) ينظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشاتها في: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٣، الفحص الطبي قبل الزواج، للبار،ص٣٥، الفحص الطبي قبل الزواج، للنفيسة، ص١٤، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣٠٩، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص١٣، الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد قاسم،ص٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، ص١٥٨، الكشف الطبي قبل النكاح، مدخلي، ص٤٠ .

القول الأول: جواز الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث لا يتم الزواج إلاّ بعد حصول الطرفين على شهادة طبية تبين حالتهما الصحية، وممن قال به: أ.د عبدالله بن محمد المطلق، وَ د. نصر فريد واصل، وَ د. محمد الزحيلي، وَ د. محمد عثمان شبير[١].

القول الثاني: فصّل القائلون به، فذهب بعضهم: إلى إنه يجوز الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عند انتشار الأمراض المعدية والوراثية، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، أما في الأحوال العادية فلا يجوز الإلزام به، ويكون اختياراً.

وذهب آخرون: إلى جواز الإلزام به في الأمراض المعدية دون الوراثية، وممن قال بهذا: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، د. صالح السدلان، د. محمد يحيى النجيمي، د. عبدالرحمن النفيسة، د. مصلح النجار.

وخلاصة وجهة أصحاب هذا القول: أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، والسعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب عند انتشار تلك الأمراض في بلد معين يتوقف على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فيكون حينئذ واجباً من هذا الوجه.

أما عدم جواز الإلزام به في الأحوال العادية التي لا تنتشر فيها الأمراض المعدية والوراثية فلأن الإلزام به في هذه الحالة يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية للزوجين، وكشف الأسرار الشخصية، وتكليف الناس مالياً ومعنويا،

(١) سيأتي ذكر أبرز أدلة هذا القول في آخر المسألة.

وربما تؤول نتيجته إلى الامتناع عن الزواج، وعدم قَبول المجتمع للمصاب[1].

القول الثالث: عدم جواز الإلزام بإجراء الفحص، ويكتفى بالتشجيع عليه، والتوعية بأهميته، والإرشاد إلى فوائده، والتحذير من تركه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات والحاضرات، وبهذا قال: الشيخ ابن باز، وعبدالكريم زيدان، ويوسف القرضاوي، ومحمد عبدالغفار الشريف، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، حيث جاء في الفقرة الأولى من القرار ما نصه: " إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفَتْحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها، أمرٌ غير جائز"[2].

وبالتالي فإن إجبار الراغبين في الزواج على الفحص الطبي، واشتراطه لإجراء العقد مخالفٌ لما ثبت في الشرع، ويكون هذا الشرط باطلاً، لأنه يدخل في حديث عائشةَ رضي الله عنها الذي قال فيه الرسول ﷺ :" مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣٢١.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، ص٤٥.

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ " [١].

ويقول أصحاب هذا القول: إن تصرفات ولي الأمر في المنع من الأمور المباحة أو إيجابها إنما تجب طاعته فيها إذا تعينت المصلحة أو كانت راجحة وفقاً للقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]، وبالنظر لمفاسد الإجبار على الفحص نجد أنها تربو على مصالحه، ومن هذه المفاسد: العزوف عن الزواج من قبل الشباب رجالاً ونساء إذا علمت نتيجة الكشف، فيترتب على ذلك شيوع الفساد الأخلاقي، وانتشار العنوسة، بالإضافة للأضرار النفسية التي تترتب على معرفة نتيجة الكشف إذا تبينت الإصابة بمرض عضال ، ليس له شفاء[٣].

وحيث إن مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من المسائل الاجتهادية، ومن أبواب السياسة الشرعية، وبناء على ما تقرر عند العلماء مِن " أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالِف عن مذهبه لمذهب الحاكم"[٤]، فقد صدر القرار من المقام السامي في المملكة العربية السعودية، بموافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم (٢١٥٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(٢) ينظر هذه القاعدة في: المنثور ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٤، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣٠٩.

(٣) أبحاث فقهية معاصرة، ص٥٢٢، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص١٤.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٧٩/٢، وينظر: المنثور ٦٩/٢، غمز عيون البصائر ١١٣/٣، سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، للغشيمي ٢١٧/١ فما بعدها .

بإلزام طرفي عقد النكاح بالفحص الطبي، وإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد، مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد، بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي؛ سلبية كانت أو إيجابية، على أن يكون تطبيق هذا الإجراء اعتباراً من ١٤٢٥/١/١هـ، وقد بُني هذا القرار على أدلة شرعية كثيرة، نقلية وعقلية، ومن أبرزها ما يلي[١]:

أولاً: النصوص الشرعية العامة الدالة على وجوب حماية الإنسان لنفسه، وعدم الوقوع في التهلكة، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، وقد ثبت عند أهل الطب أن التزاوج بين المصابين بالأمراض المعدية أو الوراثية يحصل بسببه – يقيناً أو غالباً – أمراض وإعاقات وتشوهات، وإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج سبباً في الوقاية من هذه الأمراض، والبعد عن التهلكة فيجب الأخذ به.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية أوجبت المحافظة على النسل الذي هو من الضروريات، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، ومن

---

(١) ينظر هذه الأدلة بتوسع في: الفحص الطبي قبل الزواج، القره داغي، ص٢٨٤، أبحاث فقهية مقارنة،ص٥١٨، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص٩٦، حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، جزء من رسالته للدكتوراه (أحكام النوازل في الإنجاب)، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي:
(http://fiqh.islammessage.com/)، الفحص الطبي قبل الزواج، للنفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣١٠.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

المعلوم طبياً أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من أهم وسائل المحافظة على النسل، فيكون الأمر به مشروعاً.

ثالثاً: القواعد الفقهية العامة التي تأمر بدفع الضرر، ومنها: قاعدة " الدفع أولى من الرفع "(١)، التي تدل على أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع، وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"(٢)، وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان "(٣)، وهي تدل على منعِ كل ما يلحق الضرر بالناس ودفعه بما يمكن، وبفحص المحتوى الوراثي قبل الزواج يحصل دفع الضرر بإذن الله.

رابعاً: النصوص الشرعية العامة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، فيما يأمر به، ولو كان في أصله مباحاً، مما فيه مصلحة للناس ونفع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنها عن الرسول ﷺ أنه قال:« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(٥)، وبناء على هذا، فإنه إذا رأى ولي الأمر الإلزام بالفحص الطبي قبل

---

(١) وردت هذه القاعدة في: المنثور ١٥٥/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٨.

(٢) ينظر هذه القاعدة في: الموافقات ٣٤٩/٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٦٥، قواعد الفقه، للبركتي، ص١٠٦.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٠٧، قواعد الفقه، للبركتي، ص٨٨ .

(٤) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٩٣) واللفظ له.

الزواج؛ لظهور نفعه وعظيم مصلحته، فتجب طاعته، لا سيما وأن من المقرر عند العلماء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية، أن يوجب المباح أو يمنعه، أو يُلزم بأحد أقوال العلماء في المسائل الاجتهادية، إذا كان ذلك يحقق مصالح ويدفع مفاسد، ومن هذا الباب الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، فإنه يحقق مصالح مشروعة للفرد والأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد كثيرة مالية ونفسية واقتصادية واجتماعية، والله أعلم .

ومما تنبغي الإشارة إليه هنا أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج قد ضُبط ببعض الضوابط التي تحدّ من المحاذير والتجاوزات، وتحقق المصالح والمنافع المرجوة منه: كالتزام السرّية التامة، وأن يكون بقدر الحاجة، وعدم كشف نتائج الفحوصات إلاّ لأصحابها، وتهيئة مستشفيات وعيادات ومختبرات معينة للقيام به، ملتزمة بمعايير الجودة في جميع مراحل الفحص، واتصاف القائمين على تلك الفحوص في المستشفيات بالعدالة والنزاهة والأمانة، لئلا يستغل لأغراض ومقاصد مشينة، بالإضافة إلى تحمّل الدولة لكل التكاليف المالية والتجهيزات الطبية.

وأما الجواب عمّا استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث، وهو قولهم: إن في الإجبار بالفحص الطبي قبل الزواج افتئات وتعدي على الحرية الشخصية، بالإضافة إلى ما قد يصاحبه من محاذير ومفاسد، فنقول: إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً، ثم الأسرة والمجتمع ثانياً، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام، كما تقضي بذلك القواعد الفقهية، ومنها قاعدة: "يتحمّل

الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١]، وقاعدة: "يرتكب أهون الشرين، وأخف الضررين، وأدنى المفسدتين"[٢]، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣].

وأما قولهم: إن مفاسد الإلزام بالفحص تربو على مصالحه، فليس بمسلّم، بل الصحيح أن مصالح الإلزام به تزيد على مفاسده، ومن ذلك تجنيب الأفراد والأسر والمجتمعات خطر الأمراض الوراثية والإعاقات الجسدية والعقلية والتشوهات الخلقية، التي لا سبيل إلى تجنبها أو التخفيف من آثارها إلا بالفحص الطبي عن تلك الأمراض.

ويمكن أن نجيب عمّا ذُكر في قرار المجمع الفقهي من أن الإلزام بالفحص الطبي زيادة في شرع الله، فنقول: إن القول بجواز إلزام ولي الأمر بفحص المحتوى الوراثي لا يعني عدم صحة النكاح عند مخالفة أمره، بل النكاح صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، وإنما يجوز الإلزام نظراً للمصلحة الشرعية المترتبة على ذلك، ومن مهام ولي الأمر القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم، وقد يستدعي الأمر الإلزام بفحص المحتوى الوراثي للراغبين في الزواج في بعض الأحوال، وقد قررنا بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية مشروعية ذلك.

---

(١) ينظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٩٧، قواعد الفقه، للبركتي، ص١٣٩.

(٢) ينظر هذه القواعد في: الفروق ٢٠٠/١، الموافقات ٢٥١/٤، المنثور ٣٩٥/٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٠١، ٢٠٣ .

(٣) ينظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٠٥، قواعد الفقه، للبركتي، ص٨١.

المبحث الثاني: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما:

حين صدر قرار المقام السامي في المملكة العربية السعودية بإلزام الراغبين في الزواج بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات العقد، ترك القرار حرية إتمام الزواج لطرفي العقد، من دون أن يلزمهما بنتيجة الفحص إذا تبين عدم توافقهما طبياً، واكتفى بضرورة تقديم النصيحة الطبية للمتقدمين، وإعطائهما المشورة، فليس هناك إجراء نظامي يفرض على الطرفين عدم إتمام الزواج إذا تبين عدم توافقهما طبياً نتيجةً للفحص الطبي، وهذا يعني أن خطر الأمراض المعدية أو الوراثية التي يحملها الخاطبين أو أحدهما لا يزال يهدد من أقدم على الزواج منهما.

وبناء على ذلك، وفي حال أصرّ الطرفان على الزواج، هل يجوز لولي الأمر أن يصدر قراراً آخر يلزم بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، ويمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما ؟

هذا ما سأتحدث عنه في هذا المبحث، في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراد بغير المتوافقين طبياً بناء على نتيجة الفحص الطبي قبل الزواج.

للفحوصات الطبية قبل الزواج أنواع، منها: الفحوصات الطبية الخاصة بالأمراض الوراثية، والفحوصات الطبية الخاصة بالأمراض المعدية، الفحوصات الطبية الخاصة بالأمراض الجنسية.

والهدف من هذه الفحوصات: الاكتشاف المبكر لمجموعة من الأمراض في أدوارها الأولى، للسيطرة عليها، ومعالجتها، وللحدّ من حدوث مضاعفاتها، ومنع انتشارها؛ حرصاً على صحة الخاطبين وسلامة نسلهما من الأمراض والتشوهات.

وحين أُلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض يتم الكشف الطبي عنها، وهي تختلف من مصر إلى مصر، ومن عصر إلى عصر، فحالياً في المملكة العربية السعودية يتم إجراء الفحص الطبي للتحقق من وجود الأمراض الآتية:

أولاً: فحص أمراض الدم الوراثية، للتأكد من خلو طرفي الفحص من مرضين وراثيين، هما: فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، والثلاسيميا (أنيميا البحر المتوسط).

ثانياً: فحص الأمراض المعدية، للتأكد من خلو طرفي الفحص من مرضين معديين، هما: (الإيدز، والتهاب الكبدي الوبائي بنوعيه ب، ج).

وتبين الفحوصات ما إذا كان أحد الطرفين:

– حاملاً أو مصاباً بفقر الدم المنجلي.

– حاملاً أو مصاباً بمرض الثلاسيميا.

– حاملاً لفيروس نقص المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز.

– حاملاً لفيروس إلتهاب الكبد الوبائي (ب) وَ (ج) [(١)].

والنتيجة الطبية لهذه الفحوصات لا تخلو من أمرين:

إما أن تثبت سلامة الراغبين في الزواج أو أحدهما من وجود أيٍ من هذه الأمراض، وهذا يعني: أن الراغبين في الزواج (الذكر والأنثى) متلائمين صحياً، ومتوافقين طبياً، وتعطى شهادة التوافق.

ب) وإما أن يتبين منها إصابة أو حمل الراغبين في الزواج أو أحدهما بمرض من هذه الأمراض، وتعطى شهادة عدم التوافق[(٢)].

---

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية: (**http://www.moh.gov.sa/**)، وموقع الوراثة الطبية: (**http://www.werathah.com/**).

(٢) قال مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الأمراض الوراثية والمزمنة بوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية الدكتور محمد بن يحي صعيدي، أن إجمالي عدد المفحوصين عبر برنامج الزواج الصحي بلغ أكثر من (٢,٥) مليون شخص منذ تطبيق البرنامج قبل عشر سنوات، وقد أظهرت نتائج الفحوصات الطبية قبل الزواج أن معدل الحاملين لمرض الأنيميا المنجلية بلغ ٤,٢%، فيما بلغ معدل المصابين به ٠.٣%، بينما بلغ معدل الحاملين لمرض الثلاسيميا ١,٥% ، والمصابين به ٠,٠٤%، وفي المقابل بلغ معدل المصابين بمرض التهاب الكبد(ب)١%، والتهاب الكبد (ج) ٠,٢%، ومعدل انتشار مرض الإيدز ٠,٠٣% من إجمالي المفحوصين. (صحيفة عاجل الإلكترونية . يوم الاثنين الموافق ١٢/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ).

الإجراءات الطبية المتبعة حالياً بعد الفحص الطبي:

إذا كان الطرفان متوافقين طبياً، وكانت النتائج سليمة، فتعطى لهما شهادة التوافق الطبي، ويتم إجراء العقد عند المأذون الشرعي كالمعتاد .

أما في حالة عدم التوافق بينهما، فيقدم النصح والإرشاد للحالات غير المتوافقة طبياً، وتُعطى المشورة الطبية حول احتمالية انتقال الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل، مع إعطاء الخيارات والبدائل أمام الخاطبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً، وتترك حرية إتمام الزواج للطرفين بصرف النظر عن نتيجة الفحص، ويتم بعد ذلك استكمال الفحوصات الطبية اللازمة لهما.

وينصح الأطباء في هذه الحالة بعدم إتمام الزواج؛ لأنه لا تتوفر – في الوقت الحاضر– أدوية أو إجراءات احتياطية لأكثر الأمراض الوراثية، في حين أن هناك إجراءات وقائية للأمراض المعدية خاصة (التهاب الكبد الوبائي ب) حيث يتم تطعيم الطرف السليم ويستمر الزواج بإذن الله، ولكن ينصح بزواجه من طرف غير مصاب.

المطلب الثاني: حكم إقدام غير المتوافقين طبياً على الزواج فيما بينهما.

الحديث عن هذه المسألة سيكون محصوراً في حكم إقدام غير المتوافقين طبياً على الزواج فيما بينهما، ورضاهما بذلك قبل إجراء العقد إذا كان يعلم كل واحد منهما بالحالة الصحية للآخر، وذلك بناء على نتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، أما الحكم الشرعي فيما إذا تم عقد النكاح بينهما

فسيأتي الحديث عنه في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

ومع أهمية المسألة إلاّ أني لم أجد من قصدها بالبحث والدراسة، لكن من خلال اطلاعي على مجموعة كبيرة من الأبحاث الطبية، والدراسات والمقالات والفتاوى الشرعية ذات العلاقة بالمسألة(١)، فقد توصلتُ إلى أن حال غير المتوافقين طبياً لا يخلو من أمرين:

- **أن يكون الطرفان كلاهما مصابين بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية.**
- **أن يكون المصاب بأحد تلك الأمراض أحدهما دون الآخر.**

ففي الحالة الأولى: إذا كان كلٌّ من الخاطبين مصاباً بالمرض، فلا يخلو حالهما من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونا مصابين بنفس المرض، وأرادا الزواج فيما بينهما، وقد علم كل منهما بحال الآخر، وقرر الأطباء الثقات أن هذا النكاح لا يزداد

(١) ينظر على سبيل المثال: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن والتاسع، الأحكام الشريعة المتعلقة بمرضى الإيدز، للأشقر، ٣٦/١، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، ٣٣٦/١، أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها، كنعان، ص٣٧، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، عبدالله الطيار، منشور على موقع منار الإسلام: (www.m-islam.net)، الفحص الطبي قبل الزواج، للقره داغي، ص٢٨٠، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣١٣، زواج المتعايشين مع فيروس الإيدز، مقال منشور على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز: (**http://www.saca.org.sa**)، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ٤٥٧/٢ فما بعدها، حكم زواج المصابين بالإيدز بعضهم ببعض، د. خالد بن أحمد بابطين، بحث منشور على صفحته الشخصية في موقع جامعة أم القرى: (http://uqu.edu.sa)، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص١١٠.

به الضرر على الطرفين أو أحدهما، أو على ذريتهما مستقبلاً، فلا مانع من الزواج فيما بينهما، وإن كان الأولى عدمه؛ حفظاً لهما، وقضاءً لوطرهما بالحلال، وسعياً في الاستقرار النفسي لهما، وحماية للمجتمع من خطر انتشار هذا المرض فيما لو قضى المريض وطره مع صحيح، ولأنه ليس فيه ظلم ولا غش ولا تدليس؛ وليس فيه ضرر على أحدهما غالباً، ثم إن هذا البلاء قد نزل بهما معاً، وكونهما يتمتعان معاً بحياة زوجية بعيداً عن الوقوع في الحرام أولى لهما وللمجتمع من حولهما، لئلا يزداد التضييق عليهما، ولأن الهدف من منع الزواج هو عدم اتصال شخص مريض بشخص آخر سليم لئلا تنتقل العدوى إليه، والخاطبان هنا مصابان بالمرض المعدي فينتفي المنع من الزواج.

"ثم إن الشريعة الإسلامية تراعي جانب استصلاح هؤلاء المصابين، وخاصة المصابين بالإيدز، وتعميق التوبة في قلوبهما، وإعانتهم على المضي في الطريق السويّ حتى لا يعودا إلى الممارسات المحرمة التي سببت لهما الإصابة بهذا الداء العضال"[(١)].

وقد جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول هذا الشأن من حيث الأمراض المعدية، وخاصة مرض الإيدز، ما نصّه: "بالنسبة للمصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية، أو الأنثوية؛ لمنع

(١) حكم زواج المصابين بالإيدز، د. خالد بابطين، بحث منشور على صفحته الشخصية في موقع جامعة أم القرى: (**http://uqu.edu.sa**).

تكرار نقل العدوى بينهما خاصة" [١].

ويقول أ.د عمر الأشقر: " إذا كان كل من الزوجين مصاباً بالإيدز فلا حرج عليهما في المعاشرة الجنسية؛ فالبلاء قد وقع، وكلاهما به مصاب" [٢].

ويقول د. القره داغي في سياق كلامه عن الأمراض التي تؤثر في الزواج:" ومع وجود الإصابة بالمرض لدى الطرفين فإن الحكم الفقهي هو كراهة الإقدام على هذا الزواج، ولا أعتقد أنه يصل إلى الحرمة إلاّ في مرض الإيدز ونحوه؛ لأن انتقال المرض وإن كان حسب الظن الغالب، لكنه ليس قطعياً كما يقول الأطباء "[٣].

الأمر الثاني: أن يكون كل منهما يحمل مرضاً مختلفاً عن الآخر، أو فيروساً مغايراً للآخر، فإن كان الغالب على هذه الأمراض أن تكون سبباً في تردي حالتهما الصحية، أو إلحاق الأذى بذريتهما، فالأولى عدم الزواج؛ تفادياً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية.

وفي كلا الأمرين إذا أصرّ الطرفان على الزواج فيما بينهما فلابدّ من مراعاة الضوابط التالية[٤]:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٥٥٧/٤).

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز ٦٣/١.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، ص٥.

(٤) ينظر: مقال بعنوان: زواج المتعايشين مع فيروس الإيدز، منشور على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز: (**http://www.saca.org.sa**)، وذكر جملة من هذه الضوابط أ.د. عبدالله الطيار، في بحث عنوانه: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للطيار، وهو منشور على موقع منار الإسلام: (www.m-islam.net).

أولاً: أن تكون المعاشرة بينهما بواسطة العوازل الطبية الحديثة التي تمنع وصول العدوى، وخاصة في الأمراض الخطرة مثل الإيدز وغيره.

ثانياً: الاستمرار في تلقي العلاج ومتابعة الأطباء المختصين، رغبة في الشفاء من هذه الأمراض أو إضعاف وجودها.

ثالثاً: الحرص على منع الإنجاب، باستخدام مانعات الحمل المعتادة، وخاصة لمرضى الإيدز، وأما الأمراض الأخرى، فينظر من الناحية الطبية، إذا كان الجنين لا يتأثر بها فهنا يجوز الإنجاب مع الأخذ بالضوابط الصحية التي تساعد على الحفاظ على الجنين من هذه الأمراض، وأما إن كان الجنين يتأثر بمثل هذه الأمراض فالأولى عدم الإنجاب حرصاً على صحة وسلامة الأطفال.

ويرى بعض الفقهاء بناء على قول الأطباء أنه إذا أصّر الطرفان المصابان على الإنجاب، فلا مانع من ذلك بشرط أن تراعى الوسائل الاحترازية والأسباب الوقائية، والتي منها[(١)]:

أولاً: إلزام الطرفين المصابين بالإشراف الطبي الكامل، والفحوصات الطبية المستمرة، ومتابعتهما في أخذ العلاج بصورة دائمة.

ثانياً: إخضاع الفتاة المصابة الراغبة في الإنجاب لرعاية طبية قبل وأثناء الحمل، وعلاج وقائي يضمن – بإذن الله – عدم انتقال الفيروس منها إلى الجنين.

---

(١) ينظر مقال بعنوان: زواج المتعايشين مع فيروس الإيدز، منشور على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز: (**http://www.saca.org.sa**)، وذكر جملة من هذه الضوابط أيضاً: د. خالد بابطين، في بحث عنوانه: حكم زواج المصابين بالإيدز، وهو منشور على صفحته الشخصية في موقع جامعة أم القرى: (**http://uqu.edu.sa**).

ثالثاً: يفضل الأكثرون في هذه الحالة الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي الذي يكون خارج الرحم في البداية، بحيث لا تزرع اللقيحة في الرحم إلاّ إذا كانت سليمة، أما إذا ظهر أنها مصابة بالفيروس فلا تزرع.

رابعاً: التأكيد على الأم المصابة بالفيروس بعدم إرضاع وليدها السليم رضاعة طبيعية؛ لأن الفيروس بعد الولادة ينتقل عن طريق الفم، فيحرم عليها شرعاً إرضاع الطفل رضاعة طبيعية، وعليها أن تلجأ إلى الرضاعة الصناعية، أو البحث عن مرضعة، إلاّ في حالة الاضطرار وخشية الهلاك لعدم وجود البديل.

وقد نصّ الفقهاء على منع الأم المريضة بأمراض معدية أو عاهات مضرة، يتعدى ضررها إلى الغير كالجذام والبرص وغيرهما من إرضاع طفلها السليم وحضانته؛ خشية الضرر عليه، وانتقال المرض إليه[1].

فإذا روعيت هذه الأمور وغيرها –خاصة مع تقدم الطب وتطوره– فلا بأس بحصول الإنجاب بين المصابين، ويؤكد ذلك ما ذكره بعض الأطباء[2]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٥٢٨/٢، كشاف القناع ٤٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، للأشقر ٦٨/١.

(٢) وقد اطلعت على مقال بعنوان: زواج المتعايشين مع فيروس الإيدز، منشور على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز: (http://www.saca.org.sa)، ونشر أيضاً في عدد من الصحف الورقية والإلكترونية، ومنها: صحيفة اليوم: (**http://www.alyaum.com**)، وصحيفة عاجل الإلكترونية: (**http://www.burnews.com**/)، بتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ، كشف فيه مدير الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز، موسى هيازع عن أن الجمعية ترعى (٦٠٠) متعايش ومتعايشة مع مرض الإيدز، وأن الجمعية بمحافظة جدة تتصدر مدن ومناطق المملكة في =

وكذلك الفقهاء[١] من اطلاعهم ومعرفتهم بحالات تم فيها الزواج بين الطرفين المصابين، تحت رقابة صحية كاملة، ورعاية طبية شاملة، وكانت ناجحة بقدرة الله تعالى، بحيث جاء الأولاد غير حاملين للفيروس، وخاصة أن الأطباء يذكرون أن احتمال نقل هذا المرض من الأم إلى طفلها مع تطور العلاج تراجع كثيراً عما كان عليه في الماضي.

ومع كل هذا، وفي كلا الأمرين، إلاّ أنه يجب الأخذ برأي المختصين الثقات الذين يباشرون هذه الأمراض، وعندهم دراية بواقعها وأثرها، لأن الأمر يتنازعه مصالح ومفاسد، فإذا علموا أن هذه الأمراض قد تتسبب في تردّي الحالة الصحية لطرفين، فينظر في حالتهما من ناحية المصالح والمفاسد، ومدى الضرر الواقع عليهما، وينظر أيضاً في رغبة الشخصين المصابين بالزواج وإلحاحهما فيه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ودرجات المرض من حيث العدوى والوراثة، فإذا غلبت المصلحة فلا بأس بالزواج، وإن غلبت المفسدة فالمنع أولى

وأما الحالة الثانية: وهي فيما إذا كان المصاب بأحد تلك الأمراض

= نسبة ارتفاع التزويج بين المتعايشين من المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة من خلال برنامج التزويج، موضحًا أنه تم تزويج أكثر من (١٣٢) رجلا وامرأة من المتعايشين، وتم إنجاب (٢١) طفلا جميعهم بصحة جيدة وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل مفعول الأدوية المستخدمة ضد فيروس الإيدز.

(١) ينظر: حكم زواج المصابين بالإيدز، د. خالد بابطين، بحث منشور على صفحته الشخصية في موقع جامعة أم القرى: (**http://uqu.edu.sa**).

الخطيرة المعدية أو الوراثية أحد طرفي الزواج دون الآخر، فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: إذا كان المرض المعدي، أو الوراثي لا يوجد له علاج، ولا يمكن الاحتراز منه؛ أو كانت نسبة انتقال المرض إلى الأطفال فيه غالبة، فلا يجوز الإقدام على هذا الزواج، ولا القَبول به؛ لأن البعد عن صاحب المرض هو الأصل؛ كما يفيده حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1]، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[2]، لا سيما وأن الزوج سيعاشر المرأة، ويكون ملاصقاً لهما في بيتها وعلى فراشها، كما أن في القول بالمنع درءاً للمفسدة المتوقعة؛ لأن حصول الضرر متحقق أو غالب على الأطفال مستقبلاً، أو على الطرف السليم، ولأنه لا يجوز اتصال شخص مريض بهذه الأمراض بشخص آخر سليم لئلا يتم انتقال العدوى إليه، بالإضافة إلى أن القول بالمنع فيه وقاية للطرفين من المتاعب والآلام التي قد تلحقهما عن انتقال المرض للآخر، أو عند ولادة أطفال مرضى أو حاملين للمرض.

وعليه، فتُمنع الفتاة من الزواج من شخص مصاب بأحد هذه الأمراض، ولا تمكّن منه، فإن رضيت بإسقاط حقها بقي حق الأولياء، فلهم منعها، لوقوع الضرر عليهم نفسياً واجتماعياً ومالياً، ولا يعتبر ذلك عضلاً لهما، بل هو حماية لمصلحتها، ورحمة بها، ومراعاة لحالها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يجوز لولي الفتاة أن يوافق على زواج موليته والحالة هذه، بل لا يجوز له إجبار موليته على ذلك، وهذا قد يتصوّر فيما إذا رفضت الفتاة ورضي الولي بالخاطب المصاب.

ويمنع كذلك الخاطب من الإقدام على هذا الزواج؛ لتحقق الضرر عليه، بالإضافة إلى أنه يخشي عليه من الانصراف مستقبلاً عن زوجته المريضة، وطيش بصره في الحرام.

ويتأكّد هذا الحكم في المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حيث يذكر الأطباء أن الاتصال الجنسي من الأسباب الرئيسة في انتقاله من المريض، وأنه مرض معدٍ سريع العدوى، ولا يزال حتى الآن مرضاً مميتاً وقاتلاً لم يكتشف له علاج بعد، بل إن الإقدام على الزواج من شخص مصاب بهذا المرض يعتبر من أبواب الانتحار الذي حرمه الإسلام، لما فيه من تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وقد أوجب الله تعالى عدم الإضرار بالنفس في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [(١)]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [(٢)].

يقول الإمام ابن قدامة[(٣)] في مسألة الزواج بالعنِّين: "وإن أرادتْ أن تتزوج

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أكابر علماء الحنابلة، مجتهد فقيه أصولي، له مصنفات كثيرة ومشهورة، منها: روضة الناظر وجنة المناظر، المغني في شرح مختصر الخرقي، الكافي في فقه الإمام أحمد، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ. =

مَعِيباً فللولي منعها، في أحد الوجهين، وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضا غير موثوق بدوامه، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها، فَمَلك الولي منعها، كما لو أرادت نكاح من ليس بكُفء"(١).

وبعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم منع الولي موليته من الزواج بسبب بعض العيوب الأخرى كالجنون والبرص والجذام، قال: "والأولى أن له منعها في جميع الصور؛ لأن عليها فيه ضرراً دائماً، وعاراً عليها وعلى أهلها، [ويُخشى تعديه إليها وإلى ولدها](٢)، فَمَلك منعها منه، كالتّزويج بغير كُفء ... ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليها ومنعها من هذا التزويج؛ لأن العار يلحق بهم، وينالهم الضرر" (٣).

ولا شك أن مرض الإيدز أشد خطراً من البرص والجذام ونحوهما من الأمراض، ويعود على الغير بالضرر الكبير، لأن فيه تعريض النفس إلى الهلاك، وإلحاق الأذى بالنسل.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١– ٦ ذي القعدة

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، المقصد الأرشد ١٥/٢، شذرات الذهب ٨٧/٥.

(١) المغني ١٩١/٧.

(٢) ما بين المعكوفتين من: الكافي لابن قدامة ٤٥/٣، والمبدع ١٧٥/٦، وشرح منتهى الإرادات ٦٨١/٢.

(٣) المغني ١٩١/٧، وينظر كذلك: المبدع ١٧٥/٦، الفروع ٢٩٤/٨، الإنصاف ١٨٦/٨ .

١٤١٥هـ، في الفقرة السادسة ما نصه: " يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت " (١).

ويقول أ.د. عمر الأشقر: " يجب على مريض الإيدز أن يمتنع عن الزواج من شخص معافى؛ لأن المعاشرة الجنسية هي أعظم وسيلة لانتشار هذا المرض الخبيث، وإن كان الطرف السليم هو المرأة فمن حق أوليائها منعها، إذا وافقت على الزواج من شخص مصاب بهذا المرض"(٢).

وأوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١– ٧ محرم ١٤١٤هـ، الجهات المختصة في الدول الإسلامية " باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز "، وقرر المجلس كذلك: " أنَّ على المصاب أو حامل الفيروس أنْ يتجنَّب كلَّ وسيلة يُعدي بها غيره "(٣).

الأمر الثاني: إذا كانت تلك الأمراض المعدية مما يأمن الإنسان على نفسه العدوى منها، وذلك عن طريق أخذ التطعيمات والتحصينات ضدها، أو كانت من الأمراض الوراثية التي تكون نسبة انتقال المرض إلى الأطفال فيها قليلة أو نادرة، فالظاهرُ في هاتين الحالتين جواز الإقدام على الزواج إذا تم التراضي بين الطرفين، وذكر أهل الاختصاص أنه لا خطر على الشخص السليم،

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٦٥/١ .

(٢) الأحكام الشريعة المتعلقة بمرض الإيدز، للأشقر ٣٦/١ " بتصرف يسير".

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٥٦٣/٣ .

ولا على الأطفال مستقبلاً، بعد أخذ الاحترازات الصحية الواقية، والتطعيمات الكافية، التي تمنع من انتقال المرض إلى الذرية وإلى الطرف السليم؛ لأن هذا لا يدخل في باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ أو تعريض النسل للضرر، والله تعالى أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وجود هذه الأمراض الوراثية أو المعدية لا يمنع الزواج بشكل نهائي، فيمكن للشخص الحامل لصفة المرض الوراثي أو المصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه، أمّا لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه، ومن ثم احتمال إنجاب أطفال مصابين، والعلم عند الله.

ثم إن بعض الأمراض قد يوجد له علاج، فالمرض عرض قد يُشفى منه المريض – بإذن الله – ويبرأ، فإن كان المرض قابلاً للشفاء فيجب على المريض الاستشفاء منه أولاً؛ " لأن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية"[(١)]، وعليه، فيؤخر الزواج إلى ما بعد التداوي والشفاء.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣/٧٣١ .

المطلب الثالث: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما.

ذكرتُ في بداية المطلب الأول من هذا المبحث أنه حينما صدر القرار في المملكة العربية السعودية بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي ترك حرية إتمام الزواج لطرفي العقد، من دون أن يمنع الطرفين من إتمام الزواج إذا تبين عدم توافقهما طبياً نتيجةً للفحص الطبي، ولا زال الأمر على حالته إلى يومنا هذا، مما يعني أن خطر انتقال الأمراض المعدية أو الإصابة بالأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما لا يزال قائماً، وكثيراً ما نسمع ونقرأ عن مطالبات من فئات مختلفة؛ طبية وشرعية، بضرورة استحداث نظام يمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما.

وأؤكد هنا على أن الكلام في هذه المسألة لا يشمل جميع الأمراض، وإنما هو محصور في الأمراض المستهدفة بالفحص الطبي قبل الزواج، التي يثبت بسببها عدم التوافق بين الطرفين الراغبين في النكاح؛ كالأمراض الوراثية التي قرّر الطب ضررها وخطورتها؛ كمرض فقر الدم المنجلي، والثلاسيميا، وكذلك الأمراض المعدية الخطيرة، مثل: التهاب الكبد الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيرهما مما ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أما الأمراض العادية التي لا يخلو منها في الغالب أحد، وكذا الأمراض الطارئة غير المعدية، فليست محل البحث.

وربما يرد تساؤل عن السبب الداعي لحصر الإلزام بنتيجة الفحص الطبي في منع غير المتوافقين طبياً من الزواج، وإغفال بقية الممارسات الأخرى،

كالتقدم للعمل أو الوظيفة، أو مخالطة الناس، وغير ذلك.

والجواب عن هذا:

أن الأطباء يذكرون أن الاتصال الجنسي المباشر بكافة أشكاله وأنواعه بشخص مصاب، يعتبر أول وأهم أسباب العدوى بمرض الإيدز وأكثرها تأثيراً، حيث تحدث العدوى عن طريق سوائل الجسم (السائل المنوي، وإفرازات عنق الرحم والمهبل)، وتبلغ نسبة المصابين بهذا السبب ما يقارب ٩٠ % من إجمالي الحالات المصابة به.

بخلاف المخالطة والمعايشة فإنها لا تزال محل إشكال عند الأطباء المختصين، والأكثر يرون أن مرض الإيدز لا ينتقل بواسطتها(١).

والسؤال هنا: هل لولي الأمر منع إجراء عقد النكاح بين طرفين غير متوافقين طبياً، بعد أن قرر أهل الخبرة من الأطباء المختصين أن ما بهما أو بأحدهما من الأمراض سيؤثر عليهما أو على السليم منهما، أو أنه سينتقل بالوراثة، ويؤثر على الأجنّة ؟

وبمعنى آخر: هل يجوز لولي الأمر أن يصدر قراراً يلزم بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، ويمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما ؟

الإجابة عن هذا السؤال وبيان أقوال الفقهاء في المسألة له تعلّق بمسألة حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وأقوال العلماء فيها، فكل مَن قال بعدم جواز الإلزام بالفحص قبل الزواج، يرى أن من الأولى عدم جواز منع

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٥٧١/٤، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ٤٦/١ ، ٢٦١ .

غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما.

لكن لا يلزم كل مَن قال بجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أن يقول بجواز تدخل ولي الأمر لسنّ نظام يمنع من زواج غير المتوافقين طبياً فيما بينهما؛ لاختلاف المسألتين.

ولأن هذه المسألة لم تنل حقّها من البحث بعد، ولم تتضح فيها أقوال الفقهاء ومذاهبهم، فإنه يمكن القول بأن الحكم فيها لا يخرج عن قولين:

القول الأول: لا يجوز سنّ نظام يمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، ويمثل هذا القول كل من منع من الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، بالإضافة إلى عدد ممن يرى جواز الإلزام به، ومنهم: د.محمد بن هائل المدحجي[(١)].

القول الثاني: يجوز لولي الأمر أن يصدر نظاماً يمنع بموجبه غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، ويُلزمهما بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج حال عدم التوافق طبياً، ويلزم مأذوني الأنكحة بضرورة الالتزام بعدم إتمام عقود الزواج، ويتأكد هذا الحكم في الأمراض المعدية أو الوراثية الخطيرة التي لم يكتشف لها الطب علاجاً، وقرر الأطباء الحذاق الثقات ضررها وخطورتها

(١) حيث قال: " والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه حتى في حالة الإلزام بإجراء فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، فإنه لا ينبغي الإلزام بنتيجة الفحص، بل يترك الخيار للخطيبين، فإما أن يقدما على هذا الزواج أو يتركانه". حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، جزء من رسالته للدكتوراه (أحكام النوازل في الإنجاب)، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي: (http://fiqh.islammessage.com/).

على النفس والنسل، أو انتشرت في بلد معين، وخُشي من عموم ضررها.

أما الأمراض الأخرى سواء كانت معدية أو وراثية أو غيرها، إذا كانت غير خطيرة، ولها احترازات طبية وتحصينات وقائية يمكن معها بإرادة الله معالجتها، أو التخفيف منها والتغلب على أضرارها، فلا يجيزون المنع من الزواج بسببها، لكنهم يقولون بضرورة دوام المتابعة الطبية، واستعمال التحصينات اللازمة.

ومن أبرز من قال به: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق(١)، أ.د. عمر الأشقر(٢)، والشيخ عمر محمد نوفل(٣)، وعبدالمحسن العبيكان(٤)، وَ د. عبدالعزيز الفوزان(٥).

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٧ .

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ص٣٩، حيث يقول: " وعلى الدولة الإسلامية أن تسن من القوانين ما يحفظ على الناس حياتهم، ومن ذلك منع الأصحاء من التزوج بمريض الإيدز وأمثاله من الأمراض المعدية التي يصعب علاجها".

(٣) في بحث له بعنوان: منع إتمام الزواج بسبب المرض الوراثي، وهو منشور في موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بفلسطين: (http://www.ljc.gov)، حيث قال في خاتمته: " يجوز لولي الأمر أو الدولة إصدار التشريعات اللازمة لمنع إتمام عقد الزواج بسبب الأمراض الوراثية".

(٤) وذلك في تصريح لصحيفة (الشرق الأوسط) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ، العدد (١٠٧٨٦)، حيث قال: " الواجب أن يعمم على مأذوني الأنكحة والقضاة المتخصصين في عقود النكاح بأن لا يسمحوا قط بإجراء أي عقد نكاح في حالة يكون فيها الرجل أو المرأة مصابا بمرض معدٍ كالايدز حتى لو رضيَّ الطرفان بذلك".

(٥) سمعته عبر قناة دليل الفضائية، وهو يجيب عمن سأله عن: حكم الزواج ممن أصيب بمرض الإيدز، حيث جاء في ثنايا فتواه ما نصه: " وأتمنى من الجهات المعنية في محاكم الضمان والأنكحة أن تمنع من هذه الزيجات"، والفتوى مرفوعة على اليوتيوب. =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يُستدل لأصحاب القول الأول، القائلين بعدم جواز المنع، بما ذكروه من أدلة في مسألة الإلزام بالفحص الطبي، وقولهم بعدم جواز الإلزام به، ومن أبرزها(١):

أولاً: أن أركان النكاح وشروطه قد حددتها الشريعة، فيجب التوقف عندها، وعدم تجاوزها، والقول باشتراط التوافق بين الطرفين، وإيجابه لإجراء عقد النكاح يعتبر من التشريع في الدين بلا برهان، ولا شك في بطلانه، لقوله ﷺ :" مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ

= وينظر في المسألة أيضاً: أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ٤٨٧/٢، قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ النكاح، ص٢٥، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني، ص ٥٦٥ .

(١) تجنباً لتكرار المراجع في الحاشية، فإني أحيل القارئ الكريم فيما سيأتي من أدلة القول الأول ومناقشتها إلى: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٣، الفحص الطبي قبل الزواج، للبار،ص٣٥، الفحص الطبي قبل الزواج، للنفيسة، ص١٤، حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، جزء من رسالته للدكتوراه (أحكام النوازل في الإنجاب)، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي:

(**http://fiqh.islammessage.com/**)، الفحص الطبي قبل الزواج، للنجار، ص٣٠٩، أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢١، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص١٣، الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد قاسم،ص٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، ص١٥٨.

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ " (١).

ويمكن مناقشته: بأن القول بجواز المنع من الزواج لا يعني عدم صحة النكاح عند مخالفته، بل النكاح صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، وإنما جاز المنع من باب السياسة الشرعية؛ مراعاةً للمصلحة المترتبة على ذلك، ومن وظائف ولي الأمر القيام على الرعية بما يصلح أمورهم .

ثانياً: أن في منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما تعدياً وافتياتاً على الحرية الشخصية(٢).

ويناقش: بأنه المنافع الحاصلة للمكلف عادة مشوبة بشيء من المضار، فالمصلحة المرجوة من هذا المنع والفوائد الناتجة عنه على الفرد وعلى المجتمع أكثر من المضار، وقد تقرر في الشريعة أن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام(٣).

ثالثاً: أن الأصل براءة الذمة من التكاليف والالتزامات إلاّ بدليل، ولم تجعل صحة الأبدان من بين الأمور المعتبرة في النكاح، فيستصحب هذا الأصل النافي حتى يرد ما يُثبت، ومن ادّعى خلاف هذا الأصل باشتراط الصحة والتوافق طبياً بين طرفي عقد النكاح، فعليه الدليل وإلاّ اعتبر مخالفاً للأصل(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن المنع من الزواج في حال عدم التوافق بين

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني، ص ٥٥٤.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٥.

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٤، أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٢.

الطرفين ثبت بأدلة كثيرة . سيأتي ذكرها قريباً . فلم تشغل الذمة إلاّ بما دلّ عليه الدليل.

رابعاً: أن الضرر لا يزال بمثله، والمفسدة لا تدفع بمفسدة أكبر منها، فالضرر المتوقع من زواج غير المتوافقين طبياً فيما بينهما لا تصح إزالته بضرر آخر؛ لأن في المنع من الزواج ضرراً متحققاً على الطرفين أو أحدهما، أو على المجتمع؛ كحصول المعاناة النفسية البالغة، والكآبة والحزن، والنتائج السلبية المترتبة على ذلك في جميع نواحي الحياة، بالإضافة إلى انتشار الفساد الأخلاقي عن طريق إشباع الغرائز بطرق غير مشروعة(١).

ويمكن أن يناقش: بأن لكل قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار، وأن العبرة لرجحان هذه أو تلك، وبالمقارنة بين الأضرار المتوقعة من الإقدام على الزواج، والأضرار الناجمة عن المنع منه، سيتضح لكل ذي لبّ بأن الضرر إنما أُزيل بما هو أخف وأهون منه، لا بمثله أو أشد منه، والشريعة لا تمنع من هذا.

خامساً: أن القول بجواز منع الزواج مبني على درء مفسدة متوهمة، وهي: الإصابة بالمرض، أو إنجاب ذرية مصابة، وفي مقابلها إهدار مصلحة متيقنة ومطلوبة، وهي: الزواج والإحصان، ومن المقرر شرعاً أن اليقين لا يرتفع إلا بيقين(٢).

ويناقش: بأن تجويز المنع سيكون خاصاً بالحالات التي يثبت أهل

(١) ينظر: أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٢.

(٢) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني، ص ٥٥٤.

الاختصاص أن ضررها متيقن أو غالب الوقوع، على الطرفين أو أحدهما، أو على الأطفال .

سادساً: ليس الغرض من النكاح محصوراً في الجماع والذرية، فقد يتزوج الرجل طلباً للمودة والرحمة والسكن النفسي وقضاء حوائج أخرى، كما هو الحال في زواج كبار السنّ، فلا وجه للمنع من الزواج(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل اعتبار الأعم والأغلب، وما ذكرتم حالات خاصة، وصور نادرة، والقاعدة تقول:" إذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أولى"(٢)، وما كان نادر الوقوع، قد يعطى حكماً خاصاً به، مخالفاً لحكم الغالب، ويستثنى من المنع.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز تدخل ولي الأمر وسنّ نظام يُلزم بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج حال عدم التوافق طبياً بين الراغبين في الزواج، ومنعهما منه فيما بينهما، بنصوص شرعية، وقواعد فقهية، وحجج عقلية، يمكن إجمالها في الآتي(٣):

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٤.

(٢) وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في: الفروق ١٥١/٣، ٢٠٣ ، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٣٥، قواعد الفقه، للبركتي، ص٩١، الوجيز، للبورنو، ص٢٩٥.

(٣) ينظر فيما سيأتي من الأدلة: أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٣، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص٣ فما بعدها، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، للمطرودي، ص٢٣ فما بعدها، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د. أحمد السراح، ٣١٦/١ فما بعدها، منع إتمام =

أولاً: " اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت مُلاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد" (١).

وصيانتها والحفظ لها يكون بأمرين:

١) مراعاتها من جانب الوجود، بفعل ما به قيامها وثباتها واستمرارها وصحتها.

٢) مراعاتها من جانب العدم، بترك ما به هلاكها والإخلال الواقع أو المتوقع بها (٢).

ولا شك أن منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، يؤدي إلى المحافظة على النفس والنسل، وصيانتهما، ويتحقق به مراعاتهما من جانب العدم .

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣)، وقال عز وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٤)، وقد أثبت الطب أن أكثر

= عقد الزواج بسبب المرض الوراثي، عمر نوفل، بحث منشور في موقع: (http://www.ljc.gov)، قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، ص٢٥، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني، ص ٥٦٥ .

(١) الموافقات ١/٣١.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/١٨ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

الأمراض التي يثبت بسببها عدم التوافق طبياً بين الراغبين في الزواج تؤدي إلى هلاك النفس المنهي عنه حالاً أو مآلاً، فيكون الإقدام على هذا الزواج ارتكاباً للمنهي عنه، وإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولما كان الإلزام بنتيجة الفحص الطبي، ومنع من هذا حاله من إتمام الزواج، يعين على امتثال هذا النهي، فإنه يكون مطلوباً .

ثالثاً: أن الشرع الحنيف بأدلته وقواعده وأحكامه حرّم الإضرار بالنفس وبالغير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١)، وعن أبي صِرْمَة ﷺ (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »(٣)، ولا يخفى على أحد ما في إتمام الزواج بين غير المتوافقين طبياً من أضرار وأخطار ومضاعفات قاصرة ومتعدية، صحية، ونفسية،

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، والدار قطني في سننه، برقم (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك، برقم (٢٣٤٥)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٧١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، وفي صحيح الجامع الصغير ١٢٥٠/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل مالك بن قيس بن أبي أنس الأنصاري المازني، وقيل اسمه: قيس بن مالك، أبو صِرْمة، مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كان شاعراً محسناً. ينظر ترجمته في: الاستيعاب ١٦٩١/٤، أسد الغابة ١٦٨/٦، الإصابة ٣٤٣/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، بابٌ في القضاء، برقم (٣٦٣٧)، والترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول لله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم (١٩٤٠) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٩٠/٢.

واجتماعية، ومالية[١]، وإذا ثبت شرعاً تحريم الضرر والإضرار، فيجب منع كل وسيلة تؤدي إليه، ومن ذلك منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيهما بينهما؛ دفعاً للضرر والإضرار المتوقع.

رابعاً: الأدلة العامة على وجوب اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، وعدم مخالطتهم، خشية ضرر العدوى وانتقال المرض بقدرة الله تعالى ومشيئته، كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٢]، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٣]، فكيف بالزواج مع ما يتبعه من مجالسة، وملامسة، ومعاشرة، واتصال جنسي؟ فيكون القول بالمنع منه أولى؛ رغبة في وقاية الطرفين من الأضرار والأخطار التي قد تلحقهما أو تلحق الذرية التي تأتي منهما، لا سيما وأن العلماء قد قالوا بمنع صاحب البرص والجذام والجنون من الدخول بزوجته، حتى يتبين شفاؤه؛ لما يخشى عليها من ضرره[٤].

---

(١) ذكر مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الأمراض الوراثية والمزمنة بوزارة الصحة السعودية الدكتور محمد بن يحيى صعيدي أن التكلفة العلاجية السنوية للمصاب بالثلاسيميا أو الأنيميا المنجلية تقدر بـ(١٠٠) ألف ريال، وتكلفة زرع نقي العظام بـ(٥٠٠) ألف ريال، فيما تقدر التكلفة العلاجية السنوية للمصاب بالتهاب كبدي أو الإيدز (١٢٠) ألف ريال. (صحيفة عاجل الإلكترونية، يوم الإثنين الموافق ١٢/ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ٢٠١/١، البهجة في شرح التحفة ٥٠٢/١ .

خامساً: أن كلُّ ما يباح للمرء شرعاً فهو مقيد بشرط السلامة[1]، ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظر في مآلات الأفعال،" فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نَظَره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة"[2]، وقد أثبت الواقع وتقرر في الطب الحديث ضرر زواج غير المتوافقين طبياً، صحياً ونفسياً ومالياً، فيمنع لما ينشأ عنه من مفاسد.

سادساً: العمل بقاعدة سدّ الذرائع، وأن للوسائل حكم المقاصد، " فلمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها"[3]، فإذا كانت صحة الإنسان، وسلامة نسله، مقصودة شرعاً، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وبما أن الهدف من الإلزام بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، ومنع غير المتوافقين من الزواج فيما بينهما هو صيانة تلك الغاية والمحافظة عليها فإنه يكون مطلباً مشروعاً.

سابعاً: أن "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، ومن ذلك وجوب اتخاذ الإجراءات والاحترازات اللازمة قبل وقوع الضرر وحصوله، ومنع الأسباب الرئيسة المسببة له، ومن الثابت علمياً أن التزاوج بين المصابين بالأمراض

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣١٠/٩، أحكام التداوي (قواعد وتطبيقات)، د. خيرية عمر موسى، ضمن مجموعة أبحاث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ٥٠٣/١.

(٢) الموافقات ١٧٧/٥ ، ١٨١ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٣٥/٣، وينظر: الفروق ٣٢/٢، الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ص١١٩، الموافقات ١٨٢/٥ .

المعدية أو الحاملين للأمراض الوراثية من أهم أسباب الإصابة بالمرض وانتشار خطرها في المجتمع، ولذا كان على الجهات المختصة منعهم من الزواج فيما بينهم، من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه(١).

ثامناً: أن "الدفع أولى من الرفع"، فدفع المرض والضرر قبل وقوعه أولى وأحقّ من رفعه بعد وقوعه، ولما كان منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما من شأنه دفع الأضرار والأمراض المتوقعة قبل وقوعها، كان أولى من ترك الاختيار لهما في إتمام الزواج(٢).

تاسعاً: أن من القواعد المقررة في شريعتنا الغرّاء أن "يختار أهون الضررين دفعاً لأعظمها"، و"ترتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأكبرها"، وأن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ففي مسألة الزواج أو منعه لغير المتوافقين طبياً، ضرر لا بد من وقوعه، لكن هناك مجال للاختيار والترجيح، بناء على قدر الضرر، وخطره، وتعديه إلى الغير، ومضاعفاته، فالمنع من الزواج وإن كان فيه ضرر على الخاطبين بحرمانهما من الزواج، إلاّ أن هذا الضرر أخف وأهون مما سيترتب على الزواج من ضرر عام ومتعدٍ قد يؤدي إلى الهلاك، والمتاعب والآلام لهما ولذريتهما(٣).

عاشراً: ما تقرر شرعاً أنه عندما يكون الضرر لازم الوقوع، لكنه دائر بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه "يتحمل الضرر الخاص في

---

(١) ينظر: منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي ص٣٠ .

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي ص٢٨٦، أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٥.

(٣) ينظر: منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي ص٣١ .

سبيل دفع الضرر العام"، فمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج مع أنه يترتب عليه ضرر خاص يتمثل في حرمانهما من حقّ الزواج، ونعمة الذرية، ونحو ذلك، لكن يتحمل هذا من أجل المصلحة العامة، والمحافظة على صحة عموم الناس ودفع الضرر عنهم، من انتشار الأمراض، وآثارها النفسية، ونتائجها على المجتمع، وكثرة تكاليفها المالية، وغير ذلك [(١)].

الحادي عشر: العمل بالمصلحة المرسلة، فإن الإلزام بنتيجة الفحص الطبي بمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما يحقق مصالح مشروعة للفرد، وللأسرة، والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية، ومالية، ونفسية، فيكون داخلا في العمل بالمصلحة المرسلة[(٢)].

الثاني عشر: أن الشارع الحكيم أباح للسليم من الزوجين إذا تضرر بعد العقد بعيب صاحبه أو مرضه أن يفسخ النكاح، ولو بعد الدخول، فمن باب أولى المنع منه قبل ابتداء العقد، إذا أثبت أهل الخبرة ضرره وخطره[(٣)]**، يقول ابن قدامة : "وليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلمه، لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد، فالامتناع عن عقده من باب أولى"**[(٤)].

الثالث عشر: قالوا: بناء على ما تقدم من أدلة تعضد قولنا، وتجيز الإلزام

(١) ينظر: أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٥.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، ص١٢٣.

(٣) ينظر: قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، ص٢٥.

(٤) المغني ١٩١/٧.

بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، واستناداً إلى عموم الأدلة الموجبة لطاعة ولي الأمر فيما يأمر به مما فيه مصلحة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، وعملاً بما قرره فقهاء الأمة من أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يوجب المباح أو يمنعه، إذا كان يحقق مصالح ومنافع، ويدفع مفاسد وأضرار، وحيث قرّر الفقهاء أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن الواجب عليه أن يتصرف على رعيته بما يعود عليهم بالنفع والفائدة، ويدفع عنه الأخطار والأضرار، فإن منع ولي الأمر لغير المتوافقين طبياً من الزواج بينهما يعتبر داخلاً في هذا الباب[2]، قياساً على الحجر الصحي على من ابتلي بالأمراض المعدية، حتى يثبت شفاؤه منها؛ دفعاً للضرر عن غيره، وقياساً على ما تم اتخاذه من إجراءات بين السعوديين والأجانب فإنه لا يتم عقد القران بين الراغبين في النكاح إلا إذا كان بينهما توافق طبي.

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول فيقال: الملاحظ أن قولهم مبني على أدلة عامّة غير مباشرة، أو على قواعد فقهية، ومن المعلوم أن الاستدلال بالقاعدة الفقهية استقلالاً محلّ نزاع بين العلماء، وجمهور الفقهاء على أنها ليست بحجة، وإنما يستأنس بها في إثبات الأحكام، ولا يعتمد عليها[3].

(١) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٢) ينظر: أبحاث فقهية مقارنة، ص٥٢٧، منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي ص٣٠ .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين، ص٢٧٢ . ٢٨٢.

الترجيح:

بناء على ما تقدم بيانه وتفصيله، وبعد النظر والتأمل في أقوال العلماء والأطباء، وحيث إن الأمراض والأوبئة ليست في قوتها وخطرها وشدة ضررها على درجة واحدة، وأخذاً في الاعتبار بالتطور والتقدم المستمر والمتنامي للعلوم الطبية وخاصة في مجال الوراثة والأمراض المعدية، وما أمكن علاجه من الأمراض، فإنني أميل إلى أصحاب القول الثاني، القائلين بالتفريق بين الأمراض، وأنه إذا أقر الأطباء الثقات بخطر المرض، وشدة ضرره على الطرفين أو أحدهما، أو على ذريتهما مستقبلاً، أو خشي من انتشاره في بلد معين، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن يتدخل ولي الأمر بما عنده من الصلاحيات ليسن نظاماً يمنع بموجبه غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما.

وينبغي أن لا يصدر هذا الإلزام إلاّ بعد التأكد من دِقّة نتائج الفحص الطبي والاطمئنان إليها، وإجراء دراسات عميقة مستفيضة من أهل العلم وأهل الخبرة والاختصاص، حتى يتحقق الغرض الذي من أجله أصدر، وحتى لا تكون نتائجه عكسية.

أما إذا قرر أهل الاختصاص بأن هذا المرض – سواء كان معدياً أو وراثياً – ليست خطورته بالغة، ويمكن علاجه أو تخفيف حدّته، فإنه يعتبر كغيره من الحالات المرضية التي لا يسوغ بسببها المنع من الزواج، وترجيحي لهذا القول مبني على الأسباب الآتية:

١) أن الشريعة الإسلامية – وفي نصوص كثيرة – أوْلت ولي الأمر مكانة كبيرة، ومنزلة رفيعة، فأمرت بطاعته في غير معصية الله، وحرمت معصيته؛ بهدف

القيام على مصلحة الرعية، كما أن الشريعة الإسلامية مَنَحَت ولي الأمر صلاحيات واسعة، ولذا قرّر أهل العلم أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتاً، أو المنع منه كذلك، شريطة أن لا يكون عاماً لكل الناس، وأن يكون في حالات وظروف مخصوصة؛ بهدف تحقيق مقصد شرعي[(١)].

٢) أن العلماء رحمهم الله لم يختلفوا في وجوب اتخاذ كل الوسائل المباحة والمتاحة لدرء المفاسد وجلب المصالح، ومن ذلك السعي في تكوين أسرة صالحة صحيحة منتجة، وفي إنجاب ذرية طيبة سليمة من الأمراض[(٢)].

٣) أن جمهور الفقهاء اشترطوا في العيوب والأمراض التي يثبت بها فسخ النكاح أن تكون مستحكمة لا تقبل الإصلاح، وتخل بمقصود النكاح، أو يثبت ضررها، ويخشى تعديها[(٣)]**،فإذا وجدت هذه المعاني في الزوجين أو أحدهما فيجب أن تؤخذ في الاعتبار ابتداء.**

٤) قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وسلامتها في الجملة من المناقشات والاعتراضات، ووجاهة الاعتبارات التي أخذوا بها.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧١/٣ ، وينظر في مسألة أمر الإمام بالمباح: حاشية الدسوقي ٤٠٧/١، نهاية المحتاج ٤١٧/٢، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي، ص٨١.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج، للقره داغي، ص٢٨١ .

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ١٥٩/٥، التذكرة في الفقه الشافعي ص١٠٠، الغرر البهية شرح التحفة الوردية ١٦١/٤، حاشية البجيرمي ٤٢٩/٣، المغني ١٨٦/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٩/٨، زاد المعاد ١٦٦/٥.

المطلب الرابع: أثر عدم الالتزام بالأمر الموجب لمنع الزواج فيما بين غير المتوافقين طبياً.

هذا المطلب سأتحدث فيه عن الأثر الشرعي فيما إذا تم الإلزام بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج، وأصدر ولي الأمر نظاماً يمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، ثم أصرّ الطرفان على الزواج فيما بينهما، ولم يمتثلا للنظام الذي ألزم به ولي الأمر، وتم إجراء عقد النكاح، ففي هذه الحالة ما الذي يترتب على إتمامهما للزواج.

هل يعتبر العقد صحيحاً رغم مخالفة الطرفين لقرار ولي الأمر بمنع هذا الزواج، أم أنه يترتب على تصرفهما القول بفساد العقد، أو الامتناع عن تسجيله رسمياً ؟

وفيما إذا تم العقد بينهما، هل يملك الحاكم أو القاضي التفريق بينهما لهذا السبب ؟

بداية يجب أن أوضح . وبإيجاز . أثر إلزام ولي الأمر بالأنظمة المصلحية عموماً، وموقف الرعية من تلك الأنظمة، فأقول:

إن طاعة ولي الأمر فيما يأمر به واجبة في غير معصية الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، ولقول الرسول ﷺ: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[2].

(١) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٢) تقدم تخريجه .

وأن الأصل هو وجوب الالتزام بما يسنّه ولي الأمر من أنظمة لا تخالف شرع الله تعالى؛ لما في الالتزام بها من حفظ لمقصود الشرع في الدِّين والنفس والنسل والعرض والمال، ولأن هذه الأنظمة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح الناس ودرء الأخطار والشرور عنهم .

ولا تجوز مخالفة هذه الأنظمة ما دام الهدف منها المصلحة العامة، يقول ابن حجر الهيتمي(١) فيما إذا أمر الحاكم بالمباح: " تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع... والذي يظهر أن ما أمر به الحاكم مِمَّا ليس فيه مصلحةٌ عامَّةٌ لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط، بخلاف ما فيه مصلحة عامّة فيجب امتثاله ظاهراً وباطنا "(٢).

وذلك لأن تلك الأنظمة إنما هي من المصالح المرسلة التي يراعيها الإمام؛ للمصلحة المظنونة في التزامها، والمفسدة المتوقعة عند عدم ذلك.

ولْيعلم أن العبرة في اعتبار الشارع للمصلحة والمفسدة إنما هي بغلبة الظن، والغالب أن مخالفة هذه الأنظمة قد يحدث ضرراً، إما على المخالِف، أو

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري الشافعي، كان فقيها، محدثا، مشاركا في أنواع من العلوم، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وازدحم الناس عليه، له مؤلفات كثيرة، منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، مبلغ الأرب في فضائل العرب، (ت٩٧٤ هـ).
ينظر ترجمته في: النور السافر في أخبار القرن العاشر، ص٢٥٨، شذرات الذهب ٣٦٧/٨، الأعلام ٢٣٤/١ .

(٢) تحفة المحتاج ٧١/٣ ، وينظر في مسألة أمر الإمام بالمباح: حاشية الدسوقي ٤٠٧/١، نهاية المحتاج ٤١٧/٢، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي، ص٥٠ فما بعدها.

على غيره، فيجب الالتزام بها، خصوصاً ما كان منها مظنة الضرر والخطر، وإن كان أحياناً لا ضرر فيه، لأن العبرة للأعم الأغلب.

والذي يظهر – والله أعلم – أنه قد يأثم من خالفها، ويضمن إن ترتب على ذلك جناية على الغير، وإذا اقتضى الأمر سنّ العقوبات الزاجرة والتعزيرات الرادعة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية، فإن لولي الأمر ذلك من باب السياسة الشرعية؛ حماية للنظام والمصالح العامة(١).

أما عن مسألتنا، وهي: ما إذا أصرّ الطرفان غير المتوافقين طبياً على الزواج فيما بينهما، ولم يمتثلا للنظام الذي ألزم به ولي الأمر، فيما لو صدر نظام بالإلزام، وأبيا إلاّ إتمام الزواج.

فإن الواجب أولاً أن يعلما أنه يجب عليهما السمع والطاعة والامتثال لأمر ولي الأمر، وأنه لا تجوز مخالفته فيما يأمر به إذا تعينت المصلحة أو غلبت، ومسألتنا من هذا القبيل كما يذكر أهل الاختصاص.

وأما عن صحة العقد فالذي يظهر – والله أعلم – أن العقد صحيح، وتترتب عليه آثاره؛ لكونه مستوفٍ للأركان والشروط، لكن إتمام الزواج في هذه الحالة التي قرر الأطباء الذين يباشرونها، وعندهم دراية بواقعها وأثرها، ضرر وخطورة الإقدام عليها، يعتبر معصية، وصاحبه مرتكب لأمر محرم، وللحاكم معاقبة المخالف بما يراه من باب التعزير، ومعاقبة المأذون الشرعي الذي أعانه وسهل له إجراء عقد النكاح، خاصة وأنه قد صدرت الفتاوى من أئمة معتبرين بتحريم مثل هذه الزواجات.

---

(١) التشريع الجنائي ١/١٤٩ .

صحيح أن " من الأمور المعترضة على الأهلية المرض، لكنه لا ينافي أهلية وجوب الحكم حتماً لله تعالى أو للعبد، ولا لأهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة "[١].

يقول أ.د علي محيي الدين القرة داغي في شروط إلزام ولي الأمر بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج: " أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد، وفساده، أو عدم ترتيب الآثار الشرعية على عقد النكاح، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئاً آخر مثل غرامة مالية، أو نحو ذلك .

وقصدي أنه لا يجوز للدولة، أو لولي الأمر إصدار قرار بإجبار الفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب فساد العقد، أو بطلانه، أو عدم ترتب آثاره الشرعية عليه، فهذا ليس من حق الإمام؛ لأنه يصطدم بالنصوص الشرعية القاضية بصحة العقد ما دامت الأركان والشروط متوافرة، أما أن يقول القرار مثلاً : وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يعاقب بغرامة مالية، أو أنه لا يعطى له المزية الفلانية، فهذا جائز "[٢].

وصحة نكاح المريض هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأهل الظاهر[٦]، حيث يرون جواز زواج المريض

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٩/٨.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج، ص٣٣.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤٩٥/٣، المبسوط ٣٠/١٨، بدائع الصنائع ٢٢٥/٧.

(٤) ينظر: الأم ٢٢٤/٥، نهاية المطلب ٢٧٣/١١، روضة الطالبين ١٣٢/٦، .

(٥) ينظر: المغني ٣٩٢/٦، مجموع الفتاوى ١٩/٣٢ .

(٦) ينظر: المحلى ١٥٢/٩ .

والمريضة وإن كانا أو أحدهما في مرض الموت، كالمريض بمرض الإيدز في عصرنا الحاضر، خلافاً لمالك في المشهور عنه، حيث يعتبر المرض مانعاً من موانع النكاح، ولا يجوّز نكاح المريض والمريضة، ويقول بفسخه ولو بعد البناء(١).

يقول الإمام ابن قدامة:" حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد" (٢).

وفي الزواج بالمعيب قال:" وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلمه، ... وإن أرادت أن تتزوج معيباً، فله منعها ... فأما إذا اتفقا على ذلك، ورضي به، جاز، وصحّ النكاح؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، ويكره لهما ذلك" (٣).

ويقول الإمام ابن حزم(٤) **:" وتزويج المريض الْمُوقِنِ بالموت، أو غير الْمُوقِنِ: مريضة كذلك أو صحيحة، جائز، ويرثها وترثه، مات مِن ذلك المرض**

(١) ينظر: المدونة ١٧٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٤٨/٢، الذخيرة ٢٩/٤، مواهب الجليل ٤١٨/٣ .

(٢) المغني ٣٩٢/٦ .

(٣) المغني ١٩١/٧.

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، الفقيه، الأصولي، الحافظ، الأديب، رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، برع في علوم كثيرة، وأكثر من التصنيف، له : الفصل في الملل والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، والأخلاق والسير، (ت٤٥٦هـ).
ينظر: بغية الملتمس، ص٤١٥، معجم الأدباء ١٦٥٠/٤، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

أو صحّ ثم مات.

وكذلك للمريضة الْمُوقِنَةِ وغير الْمُوقِنَة: أن تتزوج صحيحاً أو مريضاً، ولها في كل ذلك الصَّداق المسمَّى كالصحيحين ولا فرق" [(١)].

ووجهتهم في ذلك: عموم الأدلة الواردة في إباحة النكاح والترغيب فيه، فإن الله تعالى أحلّ النكاح جملة، ولم يفرق بين مريض وصحيح، ولم يَرِد عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على منع المريض من النكاح، ولأن النكاح حق لهما، كما أنه من الحوائج الأساسية لكل إنسان، فيكون حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد.

وإذا تقرر ذلك، فلا يحق للحاكم أو القاضي التفريق بين الزوجين بعد إجراء العقد وإتمام النكاح، مادام رضي كل منهما بالآخر، لكنهما – وكما أسلفت – يملكان معاقبة المخالف وتعزيره، جزاء مخالفته للأمر، وتهاونه بسلامته، والله أعلى وأعلم.

(١) المحلى ٩/١٥٢ .

نتائج البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها في نهايته البحث تتلخص في الآتي:

١) أهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء الحاذقين الثقات في المسائل الطبية؛ لضمان الوصول إلى القول الصواب، مع ضرورة المتابعة المستمرة لما يستجد في القضايا الطبية.

٢) أن الإسلام أوجب اتخاذ جميع الوسائل والأسباب الاحترازية، التي تعتبر في حقيقتها من القواعد الصحية التي تساهم في الحفاظ على الصحة، وتقي بإذن الله من العديد من الأمراض.

٣) يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من أهم الوسائل الوقائية والاحترازية التي تهدف إلى الاكتشاف المبكّر للمرض في مراحله الأولى؛ لمعالجته قبل استفحاله في المريض، أو انتشاره في المجتمع.

٤) لولي الأمر من باب السياسة الشرعية، أن يوجب المباح أو يمنعه، أو يُلزم بأحد أقوال العلماء في المسائل الاجتهادية، إذا كان ذلك يحقق مصالح ويدفع مفاسد.

٥) أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأنه يحقق مصالح شرعية، ويدرأ مفاسد متوقعة.

٦) إذا كان الطرفان مصابين بنفس المرض، وأرادا الزواج فيما بينهما، وقد علم كل منهما بحال الآخر، وقرر الأطباء الثقات أن هذا النكاح لا يزداد به الضرر على الطرفين أو أحدهما، أو على ذريتهما مستقبلاً، فلا مانع من الزواج فيما بينهما، وإن كان الأولى عدمه.

٧) إن الشريعة الإسلامية تراعي جانب استصلاح المصابين بالأمراض الخطيرة، وخاصة المصابين بالإيدز، وتعميق التوبة في قلوبهما، وإعانتهم على الزواج الشرعي، حتى لا يعودا إلى الممارسات المحرمة التي كانت السبب في إصابتهما.

٨) إذا كان كل من الطرفين يحمل مرضاً مختلفاً عن الآخر، فإن كان الغالب على هذه الأمراض أن تكون سبباً في تردي حالتهما الصحية، أو إلحاق الأذى بذريتهما، فالأولى عدم الزواج؛ تفادياً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية.

٩) إذا أصّر الطرفان المصابان على الإنجاب، فلا مانع من ذلك، بشرط أن تراعى الوسائل الاحترازية والأسباب الوقائية.

١٠) إذا كان المرض لا يوجد له علاج، ولا يمكن الاحتراز منه؛ وكانت نسبة انتقاله إلى الأطفال غالبة، فلا يجوز الإقدام على هذا الزواج، ولا القَبول به؛ لأن البعد عن صاحب المرض هو الأصل.

١١) إذا كان المرض مما يأمن الإنسان على نفسه العدوى منه، أو كان من الأمراض التي تكون نسبة انتقال المرض إلى الأطفال فيها قليلة أو نادرة، فيجوز الإقدام على الزواج إذا تم التراضي بين الطرفين، وذكر الأطباء أنه لا خطر على الشخص السليم، ولا على الأطفال مستقبلاً.

١٢) إذا أثبت الأطباء الثقات خطر المرض، وشدة ضرره على الطرفين أو أحدهما، أو على ذريتهما مستقبلاً، أو خشي من انتشاره في بلد معين، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن يتدخل ولي الأمر بما عنده من الصلاحيات ليسن نظاماً يمنع بموجبه غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما.

١٣) إذا قرر أهل الاختصاص بأن المرض أياً كان ليست خطورته بالغة، ويمكن علاجه أو تخفيف حدّته، فإنه يعتبر كغيره من الحالات المرضية التي لا يسوغ بسببها المنع من الزواج.

١٤) أن الأصل هو وجوب الالتزام بما يسنّه ولي الأمر من أنظمة لا تخالف شرع الله تعالى؛ لأنها ما وضعت إلا لتحقيق مصالح الناس ودرء الأخطار والشرور عنهم.

١٥) يجب على غير المتوافقين طبياً إذا ألزم ولي الأمر بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج طاعة أمره وامتثاله، وعدم مخالفته فيما أمر به، وإذا أتما الزواج مع ثبوت ضرره وخطورته، فإنهما يعتبران عاصيان، ومرتكبان لأمر محرم، وللحاكم معاقبتهما ومن أعانهما بما يراه من التعزير.

١٦) إذا تم عقد الزواج بين غير المتوافقين طبياً فإن العقد صحيح عند جمهور العلماء، وتترتب عليه آثاره؛ لكونه مستوفٍ للأركان والشروط، خلافاً للإمام مالك في المشهور عنه، فهو لا يجوّز نكاح المريض والمريضة، ويقول بفسخ النكاح ولو بعد البناء.

١٧) لا يحق للحاكم أو القاضي التفريق بين غير المتوافقين طبياً بعد إجراء العقد وإتمام النكاح، مادام رضي كل منهما بالآخر، لكنهما يملكان معاقبة المخالف وتعزيره.

١٨) هذا ما توصلتُ إليه في خاتمة هذا البحث، ولا يعد نتيجة نهائية أو حكماً فصلاً في المسألة، فهي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات، ومتابعة المعطيات الطبية المستجدة،

ومَن ترجّح له غير ما رجّحتُ، فلا تثريب عليه، فإن مسائل الاجتهاد مما ينبغي ترك التعصب والتغليظ فيها، ويسعنا ما وسع أهل العلم قبلنا .

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية مقارنة، معالي أ.د عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى سنة ١٤٣٠هـ.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، أ.د عبدالله بن محمد الطيار، موقع منار الإسلام (www.m-islam.net).
- أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها، د. أحمد محمد كنعان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٨٨).
- أحكام التداوي (قواعد وتطبيقات)، د. خيرية عمر موسى، ضمن مجموعة أبحاث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٣١هـ
- أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، راشد مفرح الشهري، مكتبة المزيني . الطائف، ط١ ١٤٣٠ هـ.
- الأحكام الشريعة المتعلقة بمرضى الإيدز، أ.د عمر بن سليمان الأشقر، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمر الأشقر، محمد شبير، عبدالناصر أبو البصل، عارف علي عارف) دار النفائس . الأردن، ط الأولى ١٤٢١هـ .
- أخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د. عارف علي عارف، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمر الأشقر، محمد شبير، عبدالناصر أبو البصل، عارف علي عارف) دار النفائس. الأردن، ط١ ١٤٢١هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل . بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت:

٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأمراض الوراثية، د. عاطف مفتاح أحمد، بحث منشور على موقع الألوكة (http://www.alukah.net/).
- الأمراض الوراثية ... خطر يمكن تجنبه، د. حكمية مناد، بحث منشور على موقع: الإسلام ويب. (http://articles.islamweb.net).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت .
- تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي بن عبدالعزيز

المطرودي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، سنة ١٤٢٨هـ.

- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، د. عبدالرحمن العمراني، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.
- التنوير في الاصطلاحات الطبية؛ لأبي منصور الحسن بن نوح القمري، تحقيق: د. غادة حسن الكرمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٤١١هـ .
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، محمد بن جرير الطبيري، (ت٣١٠هـ)، المحقق: علي رضا عبدالله، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد بن علي البار، دار القلم . دمشق، ط الأولى ١٩٩١م .
- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر . بيروت.
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب –

بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- حكم زواج المصابين بالإيدز بعضهم ببعض، د. خالد بن أحمد بابطين، بحث منشور على صفحته الشخصية في موقع جامعة أم القرى (http://uqu.edu.sa).
- الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد محمد قاسم، بحث منشور في موقع: الإسلام اليوم (http://www.islamtoday.net/).
- حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، جزء من رسالته للدكتوراه (أحكام النوازل في الإنجاب)، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي (http://fiqh.islammessage.com/).
- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، أ.د عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، بحث قُدم لندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة، سنة ١٤٣٤هـ.
- الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، مساعد آل جابر القحطاني، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لقسم الفقه بجامعة الملك خالد بأبها.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمر الأشقر، محمد شبير، عبدالناصر أبو البصل، عارف علي عارف) دار النفائس. الأردن، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ط الأولى ١٤١٦هـ.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سلسلة العدوى ... دورة انتقال العدوى، بحث منشور على موقع: مكافحة انتشار العدوى، (http://infection-control.net/).
- سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، حمود محمد الغشيمي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي عيد اللاوي، مكتبة المعارف، لبنان، ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد،

المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ط ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن

يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: د. عبد العلي حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- عالم الجينات، د. بهجت عباس علي، دار الشروق . الأردن، ط الأولى ١٩٩٩م.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة –

بيروت.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، عبدالفتاح أحمد أبو كيله، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط الأولى سنة ٢٠٠٨م .
- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، دراسة علمية فقهية، أ.د علي محيي الدين القره داغي، منشور في موقع الفقه الإسلامي (http://www.islamfeqh.com) .
- الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. محمد بن علي البار، مطابع التقنية للأوفست، الرياض.
- الفحص الطبي قبل الزواج، د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٢)، السنة (١٦)، سنة ١٤٢٥هـ.
- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، أ.د محمد بن يحيى النجيمي، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي (http://fiqh.islammessage.com).
- الفحص الطبي قبل الزواج، د. مصلح بن عبدالحي النجار، ضمن كتاب: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح بن عبدالحي النجار،

د. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية.
- القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي.
- قضايا طبية من منظور إسلامي، أ.د عبدالفتاح محمود إدريس، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د. أحمد بن محمد السراح، ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٣١هـ .

- قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ النكاح، د. عدنان عزايزة، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر... الواقع والمأمول، بجامعة الشارقة، سنة ٢٠٠٦م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، أ.د محمد منصور مدخلي، منشور في موقع الفقه الإسلامي (http://www.islamfeqh.com).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الأعداد (٧ ، ٨ ، ٩).
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- مدى جواز منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، معالي أ.د عبدالله بن محمد المطلق، ضمن كتابه: أبحاث فقهية مقارنة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى سنة ١٤٣٠هـ.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك لأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح بن عبدالحي النجار، د. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس. الأردن، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية –

بيروت.

- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي، عمر محمود نوفل، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، بخان يونس، بفلسطين، منشور في موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (http://www.ljc.gov).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس . بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمر الأشقر، محمد شبير، عبدالناصر أبو البصل، عارف علي عارف) دار النفائس . الأردن، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، أ.د ناصر بن عبدالله الميمان، ضمن مجموعة أبحاث طبية في كتابه: النوازل الطبية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى

١٤٣٠هـ.

- النوازل الطبية، أ.د ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤٣٠هـ.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: أ.د عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبيعية) د. محمد الربيعي، عالم المعرفة، ١٩٨٦م.
- الوسيط في المذهب الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي

(ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الطبية التي استفدت منها على الشبكة الإلكترونية:

موقع وزارة الصحة السعودية (http://www.moh.gov.sa)

موقع الطبيب المسلم (http://muslimdoctor.org)

موقع منظمة الصحة العالمية (http://www.who.int/ar/)

موقع الوراثة الطبية (http://www.werathah.com).

الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الإيدز (http://www.saca.org.sa)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٢٥

خطة هذا البحث:..... ٢٢٩

التمهيد..... ٢٣٢

المطلب الأول: حكم التحرّز من الأمراض في الشريعة الإسلامية ٢٣٢

المطلب الثاني: الأمراض التي تؤثر على الحياة الزوجية ٢٣٨

الفرع الأول: الأمراض المعدية (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها). ٢٤١

الفرع الثاني: الأمراض الوراثية (تعريفها، وأنواعها، وكيفية انتقالها)..... ٢٤٤

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج ٢٤٨

المطلب الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج ٢٤٨

المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج..... ٢٥٠

المطلب الثالث: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ٢٥٢

المبحث الثاني: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما: ... ٢٦٠

المطلب الأول: المراد بغير المتوافقين طبياً بناء على نتيجة الفحص الطبي قبل الزواج. ٢٦١

الإجراءات الطبية المتبعة حالياً بعد الفحص الطبي: ٢٦٣

المطلب الثاني: حكم إقدام غير المتوافقين طبياً على الزواج فيما بينهما. ٢٦٣

المطلب الثالث: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما. .. ٢٧٥

الترجيح:..... ٢٩٠

المطلب الرابع: أثر عدم الالتزام بالأمر الموجب لمنع الزواج فيما بين غير المتوافقين طبياً. ٢٩٢

نتائج البحث..... ٢٩٨

فهرس المصادر والمراجع..... ٣٠٢

فهرس الموضوعات ٣١٩